جامع الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة قدمت ضمن متطلبات شهادة الماستر

تخصص : قانون عقاري

بعنوان

الخبرة القضائية في المواد العقارية

من إعداد الطالب

-بهلول زهر الدين

تحت إشراف الدكتورة :

بن طيبة صونية

اعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة مبروك حدة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
الدكتورة بن طيبة صونية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
الأستاذ عزاز مراد	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل في المقام الأول الى استاذتي :

*** الدكتورة بن طيبة صونية ***

التي أشرفت علي انجاز هذا العمل وتابعت كل مراحله بسعة صدر وطول نفس و لم تبخل عليا بأفكارها النيرة و ونصائحها القيمة ، وتوجيهاتها الهادفة .

فكانت طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل التي بعثت في روح البحث الموضوعية و الإكتشاف فلها مني كل التقدير و الإحترام .

إهداء

الى نور الهداية... ومعلم البشرية ... المبعوث رحمة للعالمين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم

الى من قال تبارك وتعالى فيهما :" وأخفض لهما جناح الذل والرحمة وقل ربي ارحمهما

كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم

الى القلب الدافئ و الصدر الرحب ..... الى من ضحت بشبابها من أجل سعادتي فكانت

بذلك مثلي في التضحية والوفاء .....إلى من أعطتني بدون سؤال

وهونت عليا المحال .... الى من الجنة تحت أقدامها .

إلى من سهرت علي الليالي ... الى من فرحت لفرحي وتجرعت مرارة حزني

أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفضها

الى من أوقد أصابعه شموعا لينير لي الطريق .... الى مرشدي ومعلمي

الى من أفتخر بحمل إسمه وأطمح لنهج دربه .... الى من كان لي نعم الرفيق والصاحب

والصديق الى من وجهني الى سبيل النجاح

الى من انتظرنجاحي بفارغ الصبر

ابي الغالي حفضه الله وأطال في عمره

الى من غمروني بعطفهم وحنانهم فحصدوا من التقدير و الإحترام

الى أغلى ما في الوجود ، وأعزما بنيت الجهود

إخوتي وفقهم الله وسدد خطاهم

الى روح الغالي مصارنور الدين رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى كل من جناة ، تفيدة ، ياسين، لطفي وزرجته وأبناءه ، الى رشدي وزوجته وبناته

ندين و بيان ، الى محمد الربيع ،الى رفيق ومفيدة

الى كل من ساندني من قريب أو بعيد

أهدي ثمرت جهدي

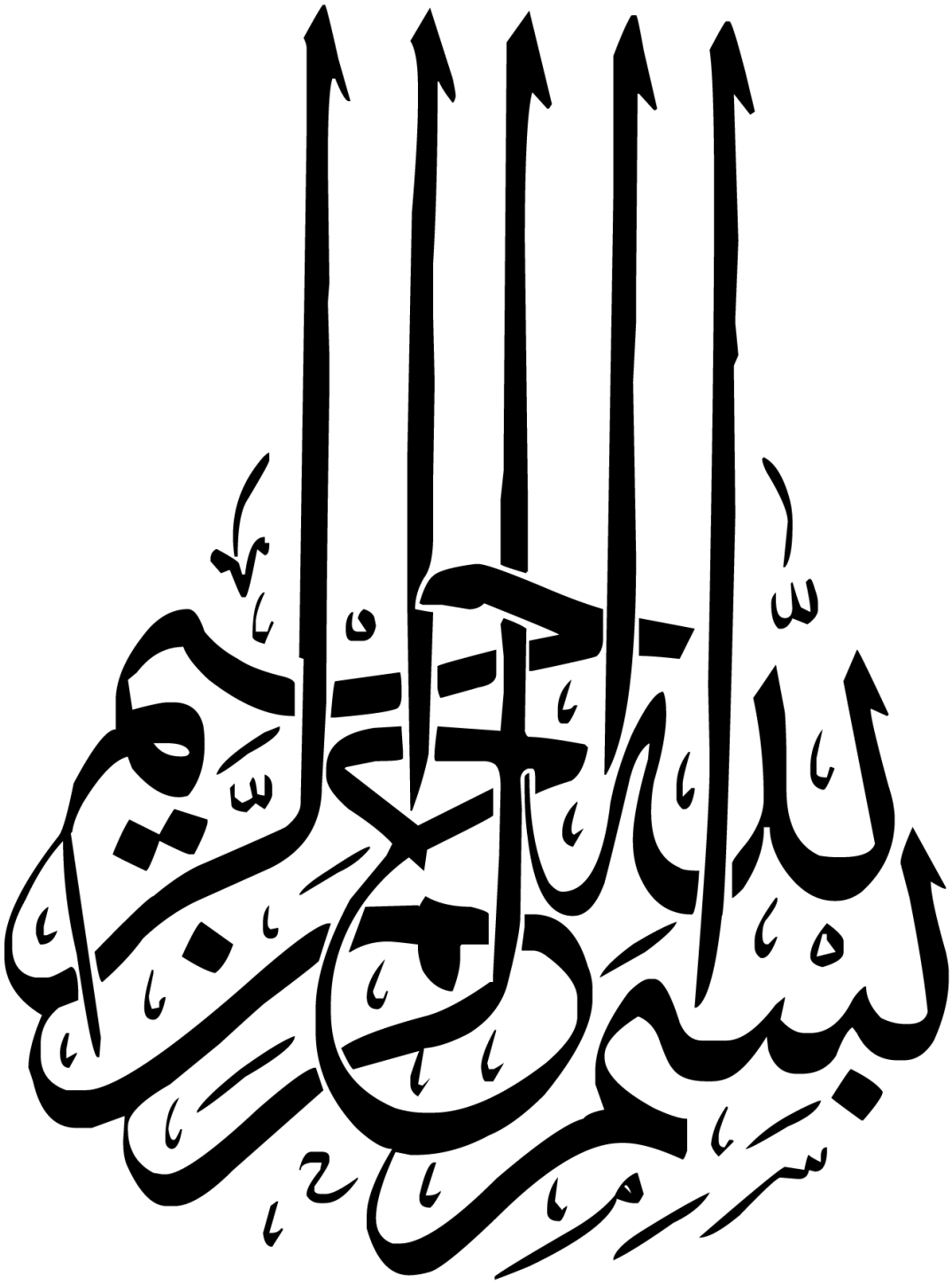
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــة

إن الله عز وجل حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما بين الناس وإختار إسما من اسمائه الحسنى سمى بها نفسه "العادل" وأمر بالعدل ونهى عن الظلم وأكل اموال الناس بالباطل. حيث قال في محكم تنزيله "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ اَلْنَاسِ أَنْ تَحْكُمُواَ بِالْعَدْلِ " صدق الله العظيم . ولتحقيق العدل وضع الله عز وجل جملة من القواعد والتي أقرتها الشريعة الإسلامية ، و تبنتها بعض القوانين الوضعية لتحقيق العدل بين الأفراد .

ولتحقيق العدل استوجب على القاضي اوالحاكم الإلمام بجميع النقاط ، وجمع الكم الكافي من الأدلة لإشباع قناعته ، للحكم في الموضوع المطروح امامه بكل عدل وحياد، ويكون حكمه غير منحاز لجهة معينة أو يشوبه خلل أو نقصان .

وللإلمام بجميع الجوانب التي يقوم عليها حكم القاضي، يتولى هذا الأخير جمع الأدلة و البراهين بعنايته الشخصية ، فإذا استعصت عليه بعض الأمور وجب عليه الأخذ برأي من لهم علم كافي أو تجربة في الميدان محل البحث . ومن هذا المنطلق ظهر مصطلح الخبرة القضائية . والذي ينقسم الى شقين : الأول مصطلح خبرة، المصطلح الثاني هو مصطلح قضائية ، ونفهم من هذا المصطلح ان الخبرة لا يقوم بها الشخص الملكف بالخبرة من تلقاء نفسه بل لابد من امر قضائي .

وللخبرة القضائية أهمية بالغة في حيانتا وتعاملاتنا لاسيما في المجال العقاري ،هذا الأخير الذي يتسم بالتعقيد لما له من من مساس في الحقوق اللصيقة بالإنسان. والمنازعات المثارة في هذا الميدان تعتمد اساسا عى الدقة لما لها من اهمية بالغة في حياة الإنسان وما يترتب عليها من أشياء خطيرة .

وعن دوافع إختيارنا لموضوع الخبرة القضائية في المواد العقارية فتكمن أولا في الدافع الذاتي على إعتبار أن ميدان تخصصنا هو القانون العقاري و الخبرة أكثر المجالات التي تطرح بشأنها هو المجال العقاري ، اما الدافع الموضوعي لإختيارنا لهذا الموضوع هو ازالت الغموض والإبهام على بعض الجوانب الخاصة بالخبرة ، من حيث الأشخاص المخول لهم اجرائها ، خاصة في المجال العقاري ، بالإضافة الى تبيان إجراءاتها، والتي تقوم على اساسها الخبرة القضائية .

وبإعتبار الخبرة القضائية ذات أهمية بالغة خاصة في المجال العقاري ، حيث توجد قضايا لا يمكن الفصل فيها دون الرجوع الى أهل الإختصاص والتي تتسم بالدقة حيث أجاز المشرع الجزائري للقاضي الرجوع الى من تتوفر فيهم الكفاءة العلميةأوالعملية اللازمة لإستشارتهم في بعض المسائل التقنية والفنية وهذا ما دفعنا الى طرح الإشكال التالي : **ما المقصود بالخبرة القضائية وإلى أي مدى يمكن إعتبارها إجراء الزامي في المنازعات العقارية ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي. بإعتباره المنهج الأنسب للدراسة، لما فيها تحليل لبعض المواد القانونية، وكذا النصوص التشريعية . بالإضافة الى جمع المعلومات الخاصة بالخبرة القضائية بطريقة دقيقة وواضحة .

وقد تجلت اهداف الدراسة في التعريف بالخبرة القضائية، من جميع نواحي الدراسة وكذا توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالخبرة القضائية ، بالإضافة الى توضيح الإجراءات القانونية المتعلقة بالخبرة القضائية .

وفيما يخص الدراسات السابقة ولقد تعددت وتنوعت الدراسات في موضوع الخبرة القضائية والتي ناقشت موضوع الخبرة القضائية في المواد الجزائية وكذا المواد المدنية

ولقد اعتمدنا في دراستنا على مذكرة نهاية التكوين المتخصص للطبة القضاة في القانون العقاري للطالب عمار عديم والتي كانت تحت عنوان "الخبرة القضائية في المادة العقارية"

لقد واجهتنا في هذه الدراسة صعوبات من حيث تناقص في الدراسات والتي تأكد التنوع والذي يتسم بالنقص ،وكذا النقص في المراجع المتخصصة في ميدان الخبرة القضائية في المجال العقاري وكذا وجود الكم الهائل من القوانيين والمراسيم التنفيذية وكذا تعديلاتها حسب التسلسل الزمني التي صعبت علينا الإلمام بها جميعا .

ولقد إتبعنا التقسيم الثنائي للموضوع حيث قسمنا الدراسة الى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الاول بدراسة : ماهية الخبرة القضائية في مجال المنازعات العقارية

و تناولنا فيه مفهوم الخبرة القضائية في المبحث الأول ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى النظام القانوني للخبرة القضائية في مجال العقارات .

اما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى إجراءات الخبرة القضائيـــة ، حيث قسمناه الى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه الإطار الهيكلي المتعلق بالخبرة القضائية ،اما المبحث الثاني فخصصناه بدراسة الإطار التنظيمي المتعلق بالخبرة القضائية .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية في مجال العقارات

تعد الخبرة طريقة من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة ، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها ، وهي في الواقع نوع من أنواع المعاينة الفنية، تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة من النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[1].

ولهذا يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع ، على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه ،وهذا لكي يسترشد برأيهم ويكون رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها [2].

وقد اهتم المشرع الجزائري بإصدار جملة من القوانين المتعلقة بالخبرة القضائية منها ما نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ومنها ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

حيث وبدراستنا لمجال القانون العقاري فإننا نخص بالذكر نوع واحد من أنواع الخبرة القضائية وهي الخاصة بالمجال العقاري تحديدا باعتبارها تدخل في نطاق تخصصنا وهذا ما سنتطرق له في الفصل الأول والذي خصصنا له عنوان : ماهية الخبرة القضائية في مجال العقارات .

وسنقوم بتقسيم هذه الجزئية الى مبحثين : حيث سنتناول في المبحث الأول إلى مفهوم الخبرة القضائية ، وفي المبحث الثاني النظام القانوني للخبرة القضائية في مجال العقارات.

[1] توفيق فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ،1985، ص:225.

[2] محمد حسين قاسم ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2003،ص:307.

المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية

كما سبق الذكر فان الخبرة القضائية لها أهمية بالغة من الناحية العملية ، ولتوضيح مفهوم الخبرة القضائية يجب علينا التطرق إلى تعريفها تعريفا دقيقا وتحديد أنواعها في المطلب الأول، ثم الانتقال إلى الطبيعة القانونية للخبرة القضائية و أهميتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الخبرة القضائية وأنواعها

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الخبرة القضائية كفرع أول ، ثم إلى أنواعها كفرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية

لتعريف الخبرة القضائية يجب التطرق إلى تعريف مصطلح الخبرة من الجانب اللغوي ثم إلى التعريف الاصطلاحي :

أولا : تعريف الخبرة لغة

الخبرة هي العلم بالشيء والخبير [1] هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته ، وخبرت بالأمر اذا عرفته على حقيقته ، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته .

إذ يقول سبحانه عز وجل في كتابه :

" الحَمْدُ لله الذَّي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات ومَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآَخِرَةِ وهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرْ "[2]

فالله سبحانه وتعالى هو الخبير العالم بكل ماهوموجود وكل ما كان وكل ما سيكون.[3]

والخبرة هي النبأ، ويقال أخبار وخابير ورجل خابر وخبير وخبر أي عالم به ،وأخب ره خبورة أنبأه بما عنده ، والخبر و الخبرة يضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبر .[4]

---

[1] إبن المنظور، لسان العرب ،المجلد الرابع ، دار صادر ، بيروت، ص12-13.

[2] سورة سبأ، الاية الأولى .

[3] مراد محمود الشنيكات ،الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسةمقارنة ،دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص:98.

[4] علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،1998،ص:6.

والخبر (بضم الخاء)هو العلم بالشيء ، يقال : لي فلان خبره وخبر ، الخبير هو النبات اللين ،والخبير اسم من اسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم .[1]

ثانيا : تعريف الخبرة اصطلاحا

الخبرة هي اجراء يتجه اليه القاضي إذا إقتضى الأمر منه الغرض كشف دليل اوتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبـــات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[2] .

كما يمكن تعريف الخبرة ايضا على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية، إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة فـــي مهنة ما، أو فن أو صنعة أو علم ليتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبـــات لايمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.[3]

كما تعرف ايضا بأنها إستيضاح رأي أهل الخـــبرة في شأن إستظـــهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مج ـــرد مطالعة الأوراق والتي لايجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون إستيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع.[4]

ومن خلال ذكر بعض التعريفات والتي لايمكن حصرها يتبين لنا أن الخ ـــبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، فهي وسيلة تضيف إل ـــى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لاتتوافر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ، كما قد يتطلبالأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب

---

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في المنازعات الادارية ،دار هومة ، الجزائر ،2009، ص:24.

[2] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة الجزائر طبعة2002 ،ص:55

[3] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأةالمعارف، مصر1996،ص: 552 .

[4]أميل أنطوان ديراني ،الخبرة القضائية ،المنشورات الحقوقية الصادرة سنة 1977 ، طبعة1 ، بيروت ، ص: 17 .

علمية تستلزم وقتا لايتسع له عمل القاضي ، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا .[1]

وقد جاء في احد قرارات المحكمة العليا ما يلي " من المقرر قانونا أن المهمة التي يكلف بها الخبراء المنتدبين من جهة قضائية معينة تنحصر في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على حسم النزاع وتصور له القضية بصفة أعم وأشمل ، وانه لا يمكن أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحيات القاضي مثل سماع الشهود وإجراء التحقيق ولما كان كذلك فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" . وجاء في قرار آخر " من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير" [2] .

هذا و تعد الخبرة اجراء تحقيق القصد منه الوصول الى معلومات فنية استعصى على القاضي فهمها ، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها وتحقيقها [3] ، فالقاضي كقاعدة عامة ملزم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه وصولا الى تكوين قناعته فيها ،اذ لا يجوز للقاضي اللجوء الى غيره في سبيل و إثبات ما يعرض عليه من نزاعات ، غير ان عدم احاطته بموضوع النزاع المطروح عليه لا بج ـهل منه، وانما لدخولـها ضمن تخصصات لا يفترض على القاضي علمه فيها ، حيث جعل القانون استثناءا للقاعدة العامة، بحيث سمح للقاضي اللجوء الى غيره من المتخصصين في علم أوفن الموضوع المطروح عليه ، طلبا لاثباته وتحقيقه ، الأمر الذي اصبح جائزا بل لازما متى لم يكن هناك بديل عنه .

ومن هنا فان الخبرة وسيلة اثبات تكشف الوقائع اللازمة لحسم النزاع، وتشكل اداة مساعدة للقاضي في سبيل تكوين قناعته .

اما الفقه الفرنسي فقد اعطى الخبرة تعريف ا شاملا حيث عرفها كما يلي :" الخبرة هي عبارة عن اجراء اثبات يعهد الى القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة عملية

---

[1] همام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ، ص: 357

[2] انظر القرار مؤرخ في 1985/11/20 ملف رقم 34653 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 04 ص: 71.

[3] انيس كيلاني ، موسوعة الاثبات ، الجزء الثالث ،الطبعة الاولى ،1982 ، ص:699.

وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه ويقدم الخبيربذلك تقريرا بما توصل اليه من نتائج."[1]

من كل هاته التعريفات سواء الفقهية او القانونية فانها جميعا تصب في معنى وحيد هوان الخبرة هي عبارة عن اجراء قانوني يقوم به القاضي من أجل تكوين قناعته الشخص ـية لحل نزاع مطروح عليه ، استعصت عليه بعض الأمور الفنية او العملية التي لا يمكـن التوصل اليها بعنايته الشخصية.

الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا ت أهمية بالغة في الإثبات ، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لأن لايحيد في أحكامه على روح القانون ، وإن الإستعانة بالخبراء في الحالات التي يتعذر على القاضي الوصول إلى الحقيقة فيها والذي يتوقف الأمر فيها على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم ، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا: الخبـــــرة

وهي الخبرة بصفة مطلقة ، و التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى ، حينما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها .[2]

ثانيـــا:الخبـــرة المضادة

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها ، غير أنه ليس بإستطاعته الفصل في القضية ، إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة ، أو أن تقارير الخبرة المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج ،وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء،

[1] مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص: 98.

[2] مولاي بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر،1992، ص: 14.

وتسميتها بالمضادة لاتعني المعاكسة ، وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم .[1]

ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998 /11/18:تحت رقم 155373:بقولها ":إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الإستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف إعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض" . [2]

ثالثـــا: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والإفتقار إلى المعلومات وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

-إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بإنحيازه إلى خصم من خصوم .

-إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس .[3]

ولقد قضت محكمـــة قالمة في قسمها العقاري بتاريخ : 2003/03/06 بحكم تحت رقم:03/51 يقضي :" بإستبعاد تقرير خبرة الخبير (ع ، ب) والقضاء من جديد بتعيين السيد (ج،م) لتسند إليه نفس المهام القاضي بشأنها الحكم التحضيري السابق"

ولقد جاء في إحدى حيثيات الحكم أنه :" وبإستقراء النتائج التي خلص إليها الخبير المنتدب تبين للمحكمة بأنه لم يرد على الأسئلة المطروحة للإجابة عليها بموجب الحكم محل

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،بدون طبعة، دار هومة، الجزائر سنة 2002، ص: 232.

[2] انظر قرار بتاريخ :1998/11/18 تحت رقم155373 صادر عن المجلة القضائية لسنة1998، عدد 02 ،ص:55.

[3] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي ، الجزائر ،بدون طبعة ، ص: 14.

الإسترجاع ، لاسيما ما تعلق منها بمدى مطابقة العقود على القطعة الأرضية موضوع المطالبة القضائية ، ودون تبيان مركز كل واحد من الطرفين بالنسبة لها .

وحيث أنه وأمام هذه الإغفالات الهامة يعد تقرير الخبرة مشوبا بالنقص يتعين إستبعاده والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر تسند إليه نفس المهام القاضي بها الحكم المؤرخ في : 2001/12/22 ." [1]

رابعـــــا :الخبرة التكميلية

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم تستوفي حقها من البحث أو التحري فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر . [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية :"إذا رأى القاضي أن العناصرالتي برى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر بإستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية".[3]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية و أهميتها

لقد تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ،فقد ذهب جانب من الفقه إلى ان الخبرة عبارة عن ادوات اثبات وذهب جانب أخر الى إعتبار الخبرة اداة لتقدير الدليل ، اما الجانب الثالث ذهب الى ان الخبرة هي عبارة عن وسيلة لمساعدة القاضي في فهم بعض المسائل الفنية التي لا يمكنه التوصل اليها بعنايته الخاصة ،أما الاتجاه الرابع فقد ذهب الى أن الخبرة هي نوع من الشهادة ، و الراي الاخير اعتبر الخبرة نوع من انواع المعاينة ، وسنتعرض الى الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في الفرع الأول ، ثم نتطرق الى اهميتها في الفرع الثاني.

---

[1] حكم صادر عن محكمة قالمة ، القسم العقاري تحت رقم:03/51 المؤرخ بتاريخ:200/03/06 ، غير منشور .

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص: 15.

[3] انظر المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ 23 /05/ 2008 عدد21،ص:03.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للخبرة وانقسم إلى عدة آراء:

<u>الرأي الأول</u> :الخبرة نوع من الشهادة أو شهادة فنية

يرى هذا الرأي أن كلا من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا، وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري من حيث إلزام الخبير بأداء اليمين[1]. وإمكانية الإدلاء بتقريره شفاهة أمام المحكمة[2]، لكن الخبرة تشترط أن يكون الشاهد يتمتع بأهلية معينة ليست متوفرة لدى الجميع.[3]

الا ان بعض الفقهاء عارضوا هذا الراي حيث اعتبروا الشهادة تصرف يصدرعن إنسان عاش واقعة. كما يعتبرالبعض الاخرمن الفقهاء الخبرة نوع من الشهادة فكلاهما يتطلب اليمين، إلا أن هناك فروقا بينهما:

فللشهادة تتوقف على من يدلي بها دون سواه عكس الخبرة إذ يمكن استبدال الخبير بغيره[4] وذلك ينطبق سواء بالنسبة لمحكمة الدرجة الأولى أو إذا طعن في الحكم بالاستئناف.

كما ان الشهادة تتضمن الإدلاء بواقعة شهدها الشاهد ولا تتطلب خبرة ودراية أو فنا أو تخصصا ولا إبداء للرأي، هذا عكس الخبرة تماما،ويشترط في الشاهد سلامة إدراكه ، في حين يشترط في الخبير التخصص والدراية بفن أو علم يبذل فيهما جهدا،والشاهد يدلي بواقعة سابقة شهدها بنفسه ، في حين أن الخبير لم يشهد الواقعة بل يعمل على إثباتها ، كأن يثبت التزوير أو الحالة العقلية لشخص.

ويمكن للخبير أن يمتنع عن أداء الخبرة أو يعتذر عنها ، عكس الشهادة فهي ملزمة للشاهد.

يمين الخبرة تتضمن تعهد الخبير بأداء عمله بصدق وأمانة، وإجراءات الخبرة تختلف

---

[1] مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص: 106.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 284 .

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ،ص: 217.

[4] لحسين بالشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص: 217.

عن إجراءات اليمين،ويتلقى الخبير أتعابا عن خبرته في حين لا يتلقى الشاهد أي مقابل والمشرع الجزائري ميز بين الشهادة والخبرة.[1]

الرأي الثاني : الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء

يرى هذا الرأي أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها ولا تمثل دليلا إذ لا يكون لها وجود إلا إذا عجــز القاضي عن تقييم دليل إثبات مقدم في الدعوى [2] ليساعده على إزالة ذلك الغموض. فالخبرة لا تقوم الا بحال قيام اشكال أو غموض امام القاضي بشان دليل اثبات مقدم في الدعوى المطروحة امامه ، في هذه الحالة يلجأ القاضي الى المختصين في المجال (الخبراء) لازالة هذا الإشكال او الغموض ،فالخبرة في عصرنا الحديث تستعمل في حالات كثيرة مثل تقديرسلامة المدارك العقلية وغيرها من الادلة.[3]

الرأي الثالث : الخبرة ليست إلا مجرد إجراء يساعد القاضي

ذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الخبرة ليست الا مجرد اجراء يساعد القاضي وليست وسيلة إثبات، فمسألة الاثبات من وجهة نظرهم انما هي حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى ، اما الخبرة فانها مسالة متعلقة بالقاضي لوحده ، وله ان يلجأ إليها اذا لم يجد في نفسه القدرة على فهم المسألة وتقديرها حق تقدير ،كما له ان يمتنع عن اجرائها اذا اقتنع ورأى أن الخبير لن يضيف له جديدا ، وهذا ما ذهبت اليه أغلب التشريعات والدليل على ذلك أن القاضي غير ملزم بما جاء به تقرير الخبرة .[4]

وعموما فإن أنصار هذا الرأي يبدون أن الخبير يعتبر من أعوان المحكمة وان عمل الخبير جزء من عمل المحكمة .فالخبير جزء من المحكمة وظيفته تقريب الإثبات الى القاضي اذ يتوسط العلاقة بين الأثبات و القاضي او المحقق ، و الخبرة ليست وسيلة إثبات لأن وسائل الإثبات تقدم الى القاضي في حين أن الخبرة من صنع القاضي وهي

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرخ القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر بالجامعات المصرية، 1952، ص: 89.

[2] محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق، ص: 217.

[3] عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1993، ص: 455.

[4] مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص: 106.

تساعده في فهم الوقائع عن طريق امداده بمعلومات تلزمه ليتمكن من إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليه.[1]

الرأي الرابع :الخبرة وسيلة إثبات خاصة

يعتبر اصحاب هذا الرأي الخبرة وسيلة اثبات تتطلب معرفة خاصة ودراية لا تتوفر في المحكمة يلجأ لها لإثبات واقعة محل النزاع،فهي وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه وقد تكون غير مباشرة،كأن تكون الخبرة وسيلة إثبات في التحقيق في الخطوط.[2]

وعموما فإنه ورغم الدور الذي تلعبه الخبرة من إثبات الوقائع فإنها تظل إجراءا مساعدا للقاضي للوقوف على حقيقة مادية تتجاوز تكوينه وإدراكه وإن كان الأصل العام اعتبارها دليل إثبات وتخرج عن هذا الأصل عندما لا تتدخل لإثبات الموضوع محل الخبرة وإنما لإزالة الإبهام والغموض الذي يواجه المحكمة فبالنسبة للقضاة الخبرة ليست مجرد وسيلة إثبات عادية بل هي من الأمور الجوهرية والهامة في إجراءات التقاضي، نظرا للتطور التقني والعلمي في وسائل الإثبات.[3]

ويرى الفقه الفرنسي أن الخبرة إجراء فرعي فهي بحق خصومة ملحقة ، أي أنها تشكل هدفا في حد ذاتها لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية التي لا يمكن أن توجد الخبرة مستقلة عنها،كما هو الحال في المواد الاستعجالية[4]، وتطبق ع لیها المبادئ العامة لتدابير التحقيق، وللقاضي الخيار بالأمر بالخبرة أو عدمه بناء على طلب الطرفين أو من تلقاء نفسه، والقاضي الإداري بإمكانه أن يقبل أن يقدم أمامه تقرير خبرة أمر بها قاض آخر حتى لو كان قاضيا عاديا[5]، وهذا

[1] غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004، ص: 78 .

[2] غازي مبارك الذنيبات ، مرجع سابق ،ص: 82.

[3] مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص:100.

[4] مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص:107.

[5] ميشال بونشير، مدخل القانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص: 25.

الاتجاه يؤيد رأي الأستاذ السنهوري الذي يرى أن الخبرة خارجة عن نطاق موضوعات الإثبات واعتبارها ضمن نظام القضاء [1]، ونحن نميل إلى هذا الرأي وخاصة أن المشرع الجزائري اعتبر أن الخبرة القضائية من وسائل التحقيق وأدرجه ا في إجراءات سير الدعوى القضائية ، وكذا إدراجها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات.

الفرع الثاني : اهمية الخبرة

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه، لذلك فقد تضمنت بعض القوانين نصوصا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم في أضيق تفسير، وترك زمام الخبرة بيده حيث يقدر أولا أهمية إجرائها وتقديرها ومدى الأخذ بنتيجتها، وبالتالي فأهميتها في النزاع.
مرهونة بسلطة القاضي بتوفر شرطين:

أولا: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي،أي أن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضي العام في الدولة وثقافته العامة.

ثانيا: ألا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة وكافيا لتأسيس الحكم.[2]

فقد يكون القاضي الذي ينظر النزاع ملما بعلم او فن المسألة التي تنظر عليه بصفة شخصية ، لا لإدراكه من قبل الأفراد العاملين المثقفين في بلده ، أو لسعة اطلاعه منه او لسبق نظره لنزاع مماثل او كونه قد امتهن أودرس فن أو تخصص الواقعة في مرحلة سابقة على شغله، قد تجعل هذا القاضي ملما بتخصص لا يعلمه او لا يفترض فيه ابدا ، شأنه في ذلك شأن غيره من القضاة.[3]

[1] أنظر المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص : 106.

[3] انظر المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

فقاعدة عدم القضاء بالاستناد للعلم الشخصي ، قاعدة تتناولها مختلف التشريعات ، حيث أن هناك نوعان من المعلومات التي يدركها القاضي بشأن الدعوى التي ينظر فيها:

النوع الأول : معلومات علمها القاضي بصفة شخصية ، خارج نطاق الدعوى وعن غير الطريق المرسوم له لإدراك الوقائع التي تعرض عليه ، كأن يشاهد بنفسه الواقعة خارج مجلس القضاء .

النوع الثاني : المعلومات التي تصل الى ذهن القاضي عن طريق الدعوى المطروحة عليه داخل الإطار القضائي من خلال اساليب الخصوم واثباتاتهم ، في نفس الدعوى وهي الطريق المحددة قانونا لعلم القاضي في الدعوى ، حيث تفيد في ذلك قاعدة عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي ، التي تمنع القاضي من الفصل في القضايا المعروضة عليه استنادا للمعلومات التي علمها بصفة شخصية .

والملاحظ أن الخبرة في وقتنا الحالي أصبحت ملاذا للقضاة نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، حيث طرأت نزاعات عديدة لم تكن معروفة سابقا تتميز بالغموض أحيانا كثيرا بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدراته في المعرفة القانونية وليست التقنية، وحتى في المجال الإداري تعد الخبرة إجراءا جوهريا فمعظم النزاعات الإدارية تتعلق بالقضايا العقارية مع البلديات أوالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات ذات الطابع الإداري ، ودعاوى المسؤولية الإدارية التي تتطلب عادة تعيين خبير لتقدير واقتراح التعويض[1]، إذا فأهمية الخبرة تكمن في أنها لا تشكل هدفا في حد ذاتها لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية ، يأمر بها القاضي قبل الفصل في الموضوع ،كما يمكن أن تطلب خارج الخصومة الرئيسية كما هو الحال في مادة الاستعجال .[2]

[1] لحسين بالشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 217.

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني : النظام القانوني للخبرة القضائية في مجال المنازعات العقارية

تعتبر مهنة الخبير العقاري كغيرها من المهن الأخرى التي قيدها المشرع الجزائري ووضع لها ضوابط وشروط معينة ، يجب توافرها في شخص الخبير حيث نظم هذه المهنة المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ، و الذي يحدد الشروط العامة للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين و الإجراءات المتخذة للاكتساب صفة الخبير القضائي، إذ يبين هذا المرسوم حقوق و التزامات الخبراء المقيدون بالجدول. وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث إبتداءا بالإطار النظري لمهنة الخبير القضائي، كمطلب أول ، و أحكام مهنة الخبير القضائي في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول : الإطار النظري لمهنة الخبير القضائي

في هذا المطلب سنحاول دراسة الشروط العامة و الخاصة الواجب توافرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي من اجل اعتمادهم كخبراء قضائيين وتسجيلهم في قائمة الخبراء القضائيين .

الفرع الأول:الشروط العامة لاعتماد الخبراء القضائيين

لابد هنا من التفرقة بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي و تلك المطلوبة في الشخص المعنوي .

أولا:بالنسبة للشخص الطبيعي.

لايجوز لأي شخص طبيعي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة (04) من المرسوم رقم 95-310، و هي كالآتي:[2]

[1] انظرالمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في15 جامدى الاولى 1416 الموافق لـــ 1995/10/15 جريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 10/15/ 1995، ص،3.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310 السالف الذكر.

الشرط الأول :الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

يعتبر شرط الجنسية شرط تقليدي، و عنصر حاسم لتحديد هوية المترشح، حيث يمثل حماية للموظفين ضد مزاحمة و منافسة الأجانب على الوظائف العامة، كما يؤدي إلى تفادي الصعوبات العملية تحقيقا للمصلحة العامة و التي تستلزم فحص عمل الموظف الأجنبي، حيث يكون غير مضمون الولاء.[1]

إلا أن الضرورة تستدعي في بعض الأحيان دخول الأجانب المجال الوظيفي ، و تحرص الدولة في أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

و شرط الجنسية ليس مطلوب فقط للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين، بل مطلوب أيضا للاستمرار فيه، أي أنه شرط بقاء و استمرار و ليس قبول فقط ، لكن توجد استثناءات ترجع إلى الاتفاقيات دولية.[2]

فتطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية المعترف به دوليا، و حرصا على أمن الدولة فإن لكل الدول الحق في أن تضع من القوانين ما يسمح بقصر شغل الوظائف العامة على الوطنيين دون الأجانب، لكن هذا المبدأ لا يحول دون استعانة الدولة ببعض الأجانب، و ذلك في حالة عدم الاكتفاء الذاتي من العنصر البشري الوطني.

فالمشرع الجزائري يشترط على كل شخص طبيعي الجنسية الجزائرية حتى يمكن له التسجيل بجدول الخبراء القضائيين ، ما عدى الأشخاص المستثنون بموجب اتفاقيات دولية، لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

لكن يمكن للدولة الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب كاستثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة لذلك، و يتم توظيف الأجانب بصفة مؤقتة لا دائمة و بعقد محدد المدة و ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[3]، و كذا المرسوم رقم

---

[1] انظر المادة 07 من للأمر رقم 05-01 الصادر في 18محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية ،جريدة رسمية مؤرخة في 12 رمضان 1401 الموافق لـــ 1981/07/14 عدد 15،ص:15.

[2] انظر المواد 08،09،10 الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية السالف الذكر .

[3] القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق لـ 11 يوليو 1981 و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ،جريدة رسمية المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق لـــ 2005/02/27 عدد 28، ص :946.

86-276 المتعلق بشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية[1]، و القانون رقم 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.[2]

تخضع الجنسية الجزائرية للأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية .[3]

و يعتبر من جنسية جزائرية طبقا لقانون الجنسية الجزائري كل شخص مولود من أب جزائري أو أم جزائرية (مع مراعاة المواد 07، 08، 09، 10 من قانون الجنسية)

الشرط الثاني :أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه

إن التحاق الشخص الطبيعي بمهنة الخبير القضائي ما هي إلا لأجل استعانة القاضي بهم في الأمور الفنية و التقنية التي ليست لهم دراية فيها.

فالقضاة لدى تصديهم للفصل في القضايا المعروضة عليهم، يمكن لهم الاستعانة بأهل المعرفة و الخبرة و يكلونهم لتقديم المعلومات والتوضيحات الضرورية التي تساعدهم في الفصل في تلك النزاعات، و أهل المعرفة و الفن هؤلاء يصبحون بذلك أعوانا للعدالة

وعليه فمن الضروري أن يشترط في الشخص الطبيعي لأجل التسجيل في جدول الخبراء القضائيين أن يكون متحصل على شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه

و يتم إثبات التأهيل بالشهادات و المستندات التي ترفق مع الطلب .[4]

الشرط الثالث :أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة و الشرف

يطلق على هذا الشرط في بعض الدول (بحسن السيرة)

---

[1] المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11/11 /1986 و المتعلق بشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية،جريدة رسمية مؤرخة في10 ربيع الأول 1407 الموافق لـــ 1986/11/12 عدد 46،ص:1883 .

[2] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،جريدة رسمية مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 الموافق لـــ 2008/07/02 عدد36،ص4.

[3] انظر المواد07، 08،09،10 الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية السالف الذكر .

[4] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310 .

إذ تشترط معظم الدول لأجل الالتحاق بوظيفة عامة درجة عالية من الأخلاق و يختلف ذلك حسب طبيعة الوظيفة.

و نظرا لأهمية وظيفة الخبير القضائي يشترط المشرع الجزائري أن لا يكون قد ارتكب وقائع تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها

و يتم التأكد من توافر هذا ا لشرط أو تخلفه عن طريق صحيفة الحالة الجزائية للمترشح أو ما تسمى بصحيفة السوابق العدلية ، والبحث في مدى توافر بياناتها مع ممارسة الوظيفة العامة، وهذا الشرط ليس بشرط مؤقت عند دخول الوظيفة فحسب ، بل هو شرط بقاء و استمرار،فيجب على الخبير أن يحتفظ بملف وظيفي جيد

و صحيفة السوابق القضائية (Casier judiciaire) هي قسيمة يثبت فيها أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة والمحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية ، بما في ذالك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، و كذا الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعة مائة (400) د ج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ. بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالأحداث المجرمين و القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهلية. و الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس و التسوية، و الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بحسب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها، و إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب

و مصلحة صحيفة السوابق القضائية توجد لدى كل مجلس قضائي،و تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس، أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل.

و بالتالي فإنه لا يمكن الالتحاق بالوظيفة لمن تحمل صحيفة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها

و الجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون العقوبة نهائية، و بهذا فإن العقوبات الصادرة بصفة غير نهائية لا تكون عقبة للالتحاق بصفة الخبير القضائي. [1]

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310

الشرط الرابع :أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية

والإفلاس هي وضعية قانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، أو لم يقبل في التسوية القضائية، و يتم الإعلان عنه بمقتضى حكم.

و الإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و تصفية مؤسسته، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين (التاجر المفلس) على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبةهذا و قد قنن المشرع الجزائري نظامي الإفلاس و التسوية القضائية في المواد من 219 إلى 388 من القانون التجاري .[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب الإفلاس أو التسوية القضائية على مجرد التوقف على الدفع (طبقا لنص المادة 225 ق تجاري) إلا بعد صدور حكم من الجهة المختصة (محكمة مقر المجلس) يقرر ذلك .[2]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد استبعد نظرية الإفلاس الفعلي و التي تعترف بواقعة الإفلاس بعد صدور حكم مقرر لذلك، لكن يمكن تقرير عقوبة في حالة التفليس بالتقصير أو التدليس طبقا لنصوص المواد 378، 379، 380 من قانون العقوبات. [3]

و يمكن أن ينتهي الإفلاس أو التسوية القضائية و ذلك بحكم تصدره الجهة المختصة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي لسداد الديون، أو عندما يبرم صلح مع دائنيه، و لقد أقرت المادة 357 من القانون التجاري رد الاعتبار للتاجر المفلس بعد صدور حكم بانقضاء الديون.[4]

الشرط الخامس : أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف

---

[1] انظر المواد من 215 إلى 388 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ1975/11/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، جريدة رسمية مؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق لـــ 1975/12/19 عدد 101 ص:1306.

[2] انظر المادة 225 ق تجاري السالف الذكر .

[3] انظر المواد 378، 379، 380 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 و الموافق لـــ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق لـــ 1966/07/11 عدد49 ،ص:702.

[4] انظر المادة 357 من القانون التجاري السالف الذكر.

الشرط السادس :أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة

يجب على الشخص الذي يريد التسجيل بقائمة الخبراء القضائيين أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ومن أمثلة الحقوق المدنية حق التصويت، و حق الشخص أن يكون محلفا أو خبيرا،أو شاهد أمام القضاء و الحق في الترشح، و حقه في أن يكون أهل للانتخاب

فإذا حرم الشخص من حق التصويت، أو حق الترشيح فإنه بالضرورة يصبح غير أهل لممارسة وظيفة عامة.

ويمكن ان يتعرض الشخص إلى عقوبات تكميلية تحرمه من حق من حقوقه المدنية ، فتكون بذلك مانعا لالتحاقه بجدول الخبراء القضائيين.

الشرط السابع :أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن (07) سبعة سنوات

يشترط في الشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائين الذي مارس هذه وتمكن من الحصول على تأهيل كاف، ان يتوفر فيه شرط الخبرة المهنية في الميدان والمحددة قانونا بـــ 07 سنوات.

الشرط الثامن : أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة[1]

لابد للشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ان يكون معتمدا لدى السلطة الوصية التي يخضع لوصايتها، أو يكون مسجلا في القائمة التي تعدها هذه السلطة. ولابد لهذا الإعتماد ان يكون في نفس الإختصاص .

ثانيا:بالنسبة للشخص المعنوي

تشترط المادة 05 من المرسوم 95-310 في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:[2]

الشرط الأول:أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 03 و 04 و 05 من المادة الرابعة السابقة و هي :

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310

[2] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-310

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة و الشرف
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (05) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

الشرط الثالث: أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

لفرع الثاني:إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.

أولا:تقديم طلب التسجيل.

يتم تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين (بعد توافر الشروط المنصوص عيها في المواد 04، و 05 من المرسوم التنفيذي 95-310) إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه.

حيث يبين في الطلب الاختصاص بدقة أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ويضمن الوثائق اللازمة في ملف طلب التسجيل .

يجب أن يصحب طلب التسجيل ما يلي :

- الوثائق اللازمة التي تبين توافر الشروط اللازمة للالتحاق بمهنة الخبراء القضائيين كالجنسية، صحيفة السوابق القضائية، اعتماد الهيئة الوصية، و ما يثبت الخبرة اللازمة .
- الوثائق المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه.
- عند الاقتضاء يصحب طلب التسجيل بالوثائق التي تثبت توافر الوسائل المادية التي يحوزها المترشح.
- يتولى وزير العدل تحديد هذه الوثائق عند الاقتضاء .

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-310

بعد استكمال الملف و تقديم الطلب يتولى النائب العام إجراء تحقيق إداري ، ثم يحول الطلب مع الملف إلى رئيس المجلس القضائي .[1]

ثانيا: إعداد قائمة الخبراء القضائيين

بعد أن يتم تحويل الطلب مع الملف إلى رئيس المجلس القضائـــي ، يقوم هذا الأخيـــر باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة له ، و يكون ذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية.[2]

تقوم الجمعية العامة برئاسة رئيس المجلس القضائي بتحديد عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف الخبراء المشطوبة أسمائهم لأي سبب من الأسباب (كالوفاة ، الاستقالة، الإقالة التقاعد، أو الشطب).

وتقوم الجمعية العامة بعدها بإضافة الخبراء الجدد القابلين للتسجيل في القائمة حسب كل فرع من فروع الخبرة و حسب تخصص كل خبير بعد تحديدها لعدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع حسب احتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

و تجري المداولة التي تقوم بها الجمعية العامة بعد استطلاع رأي النيابة العامة في طلب كل راغب في التسجيل على حدى.

و لا تعتبر القائمة المختارة من الجمعية العامة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام.[3]

ثالثا:أداء اليمين القانونية

بعدما يقوم وزير العدل بالتصديق على القائمة المختارة من الجمعية العامة يستدعى الخبراء من قبل النيابة العامة ليطلب من المجلس القضائي أن يشهد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] انظر المادتين 04 ،05 من المرسوم التنفيذي 95-310

[2] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 95-310

[3] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 95-310

[4] انظرالمادة 145من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 و الموافق لـــ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية مؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق لـــ 1966/07/10 عدد47 ص:622.

من أجل تحميل الخبير مسؤولية أداء مهمته بالنزاهة و الحيدة أوجب المشرع تحليفه اليمين قبل أداء مهامه و التي تكون على الصيغة التالية :

"**أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أحسن وجه و بكل إخلاص، و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال** "

و يتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة .

هذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير دون الحاجة إلى تكرار اليمين في شأن كل قضية يعهد بها إليه .

أما إذا كان الخبير المعين من القاضي غير مقيد بجدول الخبراء القضائيين فيتعين عليه أن يؤدي اليمين أمام القاضي الذي عينه في شأن كل قضية يعهد بها إليه بحسب نص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية .[1]

رابعا: شطب إسم الخبير من القائمة

لقد ظهرت أسباب شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية . وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب إسم الخبير من الجدول هي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية .

1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية

لقد ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الأخطاء المهنية والتي حددتها فيهايلي :

- الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره .
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

[1] انظر المادة 131 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

– رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة ، بعد إعذاره دون سبب شرعي .

– عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.[1]

02 – الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف

يتم شطب إسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والناتجة عن الأفعال المخلة بالإستقامة أو الآداب أو الشرف كالإختلاس والنصب والإحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق، فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه ،[2] فإنه يشطب إسمه من الجدول.

03– تقرير الشطب

يجوز تقرير شطب إسم الخبير من الجدول إذا إرتكب أخطاء مهنية ، أو إرتكب ما يمس بالذمة والشرف وحسن السمعة ، ولذا يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى من أحد الأطراف ، ويقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة ، أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد إستدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه ، ويصدر رئيس المجلس القضائي عقوبتي الإنذار والتوبيخ ، وإما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف ، فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي.[3]

[1] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95–310

[2] انظر المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم95–310

[3] انظر المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 95–310

المطلب الثاني : احكام مهنة الخبير القضائي في مجال المنازعات العقارية

بدارستنا لموضوع العقارات سنحاول في هذا المطلب التطرق الى نوع واحد من انواع الخبرة القضائية والمتعلقة بالعقارات والتي يقوم بها شخص مختص في المجال العقاري ولها صور محددة .

حيث سنقوم بدراسة مهنة المهندس الخبير العقاري كفرع أول ، اما الفرع الثاني فسنقوم بالتطرق الى صور الخبرة القضائية في مجال العقارات .

الفرع الأول : الإطار النظري لمهنة المهندس الخبير العقاري

من المهن التي أولى المشرع اهتمام لها هي مهنة المهندس الخبير العقاري و نظرا لأهميتها في جميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و القضائية، كان علينا أن نلفت الانتباه لهذه المهنة التي تختص بالخبرة في المجال العقاري ، و كذلك لتعدي بعض المهن علي صلاحياته فاقتضى أن نعرف بمهنة المهندس الخبير العقاري و نبين اختصاصاتها لتمييزها عن المهن المشابهة كمهنة المهندس المعماري.

تم تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري بالجزائر عند صدور الأمر 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ، و قد عرفته المادة الثانية علي أنه "شخص طبيعي يقوم تحت مسؤوليته بوضع مخططات طبوغرافية و الوثائق التقنية التي تلحق نقل الملكية العقارية بما فيها التحريات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية كما يختص بوضع الدراسات و الرسوم الطبوغرافيا لسطح الأملاك العقارية، بما قد تتضمنه من أعمال التهيئة العقارية كمخططات التقسيم والتجزئة وكذا تقييم هذه الأملاك من حيث قيمتها الإيجارية أو التجارية".[1]

و يظهر من التعريف القانوني السابق أن عمل قياس و تقييم الممتلكات العقارية ، للبيع أو الإيجار هو حكرعلى المهندسين الخبراء العقاريين ، و أن ما نشهده من لجوء المحاكم إلي تعيين خبراء في القسمة العقارية أو تقييم العقار من حيث البيع أو الإيجار لأشخاص غير

[1] انظر المادة 02 من الامر 95-08 المؤرخ في 01 رمضان 1415 والموافق لـــ 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ، جريدة رسمية مؤرخة في 16 ذو القعدة 1415 الموافق لـــ 1995/05/16 عدد20،ص:5702.

مسجلين في قائمة هيئة المهندسين الخبراء العقاريين ، هو خرق صريح للمادة 29 من الأمر 08/95 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري و تقوم المسؤولية الجزائية لمن أمر و نفذ الخبرة دون وجود اسم الخبير ضمن القائمة المعتمدة من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين. [1].

حيث يمارس مهنة المهندس الخبير العقاري طبقا للأمر95- 08, كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية، باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته بمايلي:

- وضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.
- وضع الــرسوم الطبوغرافية لسطح الاملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها.
- كما يمكنه ايضا أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الايجارية.

يقوم المهندس الخبير العقاري ، دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارات العمومية في مجال تسيير الاملاك العقارية ، بالتحريات العقارية المرتطبة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما يمكن المهندس الخبير العقاري أن ينجز كل الدراسات والرسوم الطبوغرافية في إطار عمليات التهيئة العقارية.[2]

وكإستثناء لهذه القواعد العامة التي يجب توافرها لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري، يمكن للأشخاص الذين يمارسون الانشطة المحددة في المادة 2 من الامر 95-08 ، بعنوان مهنتهم ولا تتوفر فيهم شروط الشهادة أو الصفة المطلوبة في هذا المجال عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذين يستطيعون مزاولة هذه المهنة ،يجب ان يتتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين:

[1] انظر المادة 29 من الامر 95-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري السالف الذكر

[2] انظر المادة 02 من نفس الامر

- إما أن يثبتوا حيازة شهادة في الطبوغرافيا واكتساب تجربة مهنية لمدة خمس (5) سنوات كمهندسين معتمدين من وزارات العدل أو المالية أو الاشغال العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل .
- وإما أن يكونوا معتمدين لمدة عشر (10) سنوات من وزارات العدل أو المالية أو الاشغال العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وأن يواصلوا قانونا ممارسة تلك الانشطة حتى التنصيب الفعلي للاجهزة التابعة للهيئة المنصوص عليها في هذا الامر.

ومع هذا, فالأشخاص الذين لا تتوفر في الشروط المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر95/08 واللذين يتوفر فيه احد الشروط المذكورة سابقا ، تحت طائلة العقوبات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، أن يقدموا طلبات تسجيلهم في جدول الهيئة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ تنصيب تلك الاجهزة.[1]

واستثناءا من أحكام المادة 3 من الأمر 95-08، يكتسب الأشخاص المسجلون في جدول الهيئة، طبقا لاحكام الفقرة السابقة، صفة المهندس الخبير العقاري بعد تأدية اليمين.[2]

الفرع الثاني : صور الخبرة القضائية في مجال العقارات

اولا : الخبرة في المنازعات العقارية :

إن العقار هو الشئ الثابت المستقر في مكانه ، والغير قابل للنقل إلى أي مكان آخر دون تلف .[3] ولعل مسألة حماية العقار وطريقة إستغلاله ، تشكل بحق مسألة حيوية وقضية جوهرية تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب وتؤثر أساسا على مستقبلها .

فالنزاعات العقارية تتنوع وتختلف ، فمنها ما يتعلق بالتعدي على الملكية العقارية ومنها ما يتعلق بدعاوي الحيازة ، ونزاعات أخرى كالخروج من الشياع ومسائل الملكية المشتركة، ضف إلى ذلك النزاعات بحقوق الإرتفاق ، الحقوق العينية التبعية ، الإلتصاق ، الشفعة... وإلى غيرذلك من النزاعات.

إن تشعب هذه النزاعات العقارية من جهة ، وتشتت القوانين التي تحكمها من جهة أخرى

---

[1] انظر المادة 36 من الامر 95-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري السالف الذكر .

[2] انظر المادة 03 و المادة 36 من نفس الامر.

[3] حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2000، ص : 5.

أضفى على هذه المنازعات تعقيدا جعل معه القاضي العقاري يجد صعوبة كبيرة في فض مثل هذه النزاعات وصعوبة الوصول إلى الحل الأنسب والأدق الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة أمر ضروري ووجوبي .في بعض الحالات قصد تمكينه من معرفة جوهر النزاع بكل تفاصيله ومساعدته على الوصول إلى الحل الصحيح العادل. فالقاضي العقاري وأثناء نظره لمختلف النزاعات العقارية المعروضة عليه فإنه عادة ما يكلف الخبراء بموجب أحكام قضائية سواء كانت تمهيدية أو تحضيرية بالقيام بالمهام التالية: [1]

- وضع المخططات الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها وتحديد موقعها وأصل ملكيتها .

- وضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية الملحقة بالعقود الرسمية الناقلة للملكية العقارية ولحقوق الإرتفاق.

-القيام بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وتحرير مخطط جزئي بذلك.

-القيام بجميع الدراسات والرسوم الطبوغرافية المتعلقة بأشغال التهيئة العقارية من تجزئة الآراضي وتقسيمها وضمها.

- تقييم الأملاك العقارية بتحديد قيمتها التجارية والإيجارية.

- حصر المخلفات العقارية والمنقولة وذكر سندات ملكية العقارات وتحديد طبيعتها القانونية

إجراء مشروع قسمة بين الشركاء وتحديد وفرز نصيب كل شريك مساحة وحدودا وموقعا حسب العقود الرسمية المقدمة.

وما يلاحظ من الناحية العلمية أن أغلب القضايا العقارية والمطروحة أمام المحاكم بمختلف أنواعها فإنها تكون موضوع خبرة قضائية ، وفي هذا المنطلق فقد صدر عن محكمة بسكرة حكم بتاريخ 19 /2005/03 جاء فيه :" حكم تمهيدي بتعيين خبير .... للقيام بالمهام الآتية:

- إستدعاء الأطراف كما يجب قانونا ودراسة وثائقهم.

[1] إسماعين شامة ، نظام القانون الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص:. 124،125 .

- الإنتقال إلى العقار محل النزاع وتحديد طبيعته القانونية مع تحديد موقعه ومساحته.
- معاينة مسكن المدعى والقول إن كان تعرض للأضرار وتحديدها إن وجدت والبحث في مصدرها والمتسبب فيها وتاريخ نشوئها "[1] إن أهمية ودور الخبرة في النزاعات العقارية ، تظهر في الحالة التي يحتاج الفصل فيها التأكد من امور ذات خصوصية ، لا تأتي إلا بالإستعانة بمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية ، وإستعانة القاضي بالخبراء حاليا ليس حكرا على نوع معين من القضايا ، فقد أضحت الخبرة لها الأهمية البالغة بشكل كبير في مختلف النزاعات المطروحة أمام القضاء. [2]

ثانيا : الخبـــرة في قضايا نزع الملكيـــــة :

قصد تحقيق الإدارة لمهامها وإشباع حاجات المنفعة العامة قد يحدث أن تلجأ إلى طرق جبرية للحصول على الأموال ، إلا أنها غير مؤهلة للإستيلاء على أموال الأفراد خارج نطاق المنفعة العمومية وإلا تكون قد إرتكبت خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الإدارية.
ونظرا لدرجة الخطر الذي يشكله إجراء نزع الملكية على الحقوق الفردية بوجه عام وعلى حق الملكية بوجه خاص والناتج عن الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة الإدارية في هذا الشأن فمهمة القاضي قد تصبح جد معقدة حيث يطلب منه مراعاة حقوق الأفراد وإحترام صلاحيات السلطة الإدارية . [3]

وقبل التكلم عن مجالات الإستعانة بالخبراء في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية وجب علينا تعريفها أولا.

<u>– تعريـــف نـــــزع الملكيـــــة :</u>

يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حسب المادة 02 من قانون 11/91 المؤرخ في: 1991/04/27 على أنها طريقة إستثنائية لإكتساب أموال أو حقوق عقارية لاتتم إلا إذا أدى إنتهاج الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية فهي تؤكد على الطابع الإستثنائي

[1] حكم صادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 2005/03/19 ، عن القسم العقاري ،حكم غير منشور.

[2] إسماعين شامة ، مرجع سابق ، ص: 125.

[3] أحمد رحماني ، محاضرات في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ألقيت بالمدرسة الوطنية للإدارة جوان 1994

وعلى الإلتزام بمحاولة الحصول على الأموال بالطرق الودية[1].

هذا إضافة إلى أن نزع الملكية تخول الإدارة صلاحيات إجبار الأفراد على التنازل على أموالهم وحقوقهم العقارية لفائدتها أو لفائدة الهيئات أو المؤسسات المختلفة شريطة أن تتعلق العملية بالنفع العام وأن تقدم تعويضات مسبقة وعادلة ومنصفة لهم ، فلا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشاءات و اعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

وهناك شروط لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يجب أن تحترم وإلا كانت إجراءاتها باطلة منها:

- صدور قرار يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ، وهو قرار يصدر من الوالي أو الوزيرالمكلف بالتعمير يصرح فيه بقيام المشروع.
- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق.
- تقرير تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعهـــــا.
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطالب نزعها.
- توفير الإعتمادات المالية اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطالب نزعها .

– مجالات الخبرة في قضايا نزع الملكية:

إن مجالات الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عديدة ومختلفة إلا أن أغلبها ما يكون في قضايا التعويض لكونها تحدد من جانب واحد أي من مديرية أملاك الدولة ، فيلجأ المواطن أمام العدالة من أجل تعويضه عن نزع ملكيته تعويضا عادلا ومنصفا حسب أسعار السوق ، وهذا الأمر يقتضي الإستعانة بأهل الخبرة لكون القاضي غير مختص في هذا المجال ضف إلى ذلك عدم تلقيه تكوينا خاصا بتقنيات

[1] انظر المادة 02 من قانون رقم 11/91 المؤرخ في:12 شوال 1411 الموافق 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية مؤرخة في 23 شوال 1411 الموافق لـــ 1966/05/08 عدد 21 ص:693.

التقييم العقاري، السبب الذي يجعل القاضي يقوم بتكليف أحد الخبراء العقاريين بتقييم الأملاك المنزوعة والحقوق المطلوب نزعها وذلك حسب المقاييس المعمول بها . ولقد جاء في قرارصادر بتاريخ 10 /1992/02 عن المحكمة العليا في هذا الصدد: "من المقرر قانونا بالمادة 17 من الأمر المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للمنفعة العامة يجوز له أن يرفع قضية للقضاء ، وللقاضي السلطة التقديرية لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة.[1]

ومن ثمة فإن النعي على القرار القاضي غير سديد ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن."

كما أن لصاحب الملكية الذي يرى في عمل الإدارة عدم الشرعية المنطوية على الإعتداء يجوز له الإلتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير ، ويكون القاضي المذكور مختصا بالأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة إذ ما ثبت له من خلال الدعوى أن تصرف الإدارة يحمل وصف تعدي أو إستيلاء . [2]

كما يمكن تأسيس الدعوى على مخالفة القانون إن تجاهلت الإدارة قاعدة قانونية أو عند تصريحها على المنفعة العامة دون إثبات وجودها ، فيكون القرار مشوبا بتجاوز السلطة إذا لم تثبت المنفعة العامة وإنعدامها يكون مؤكدا إن صدر رأي موافق من طرف الخبير.

كما تنص المادة 22 من قانون 11/91 على انه :" إذا كان نزع الملكية لايعني إلا جزءا من العقار يمكن للمالك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل ."[3] فيتضح من المادة أنها تتضمن عنصرين هامين حيث يتعلق العنصر الأول بالنزع التام للملكية اما العنصرالثاني فيتعلق بتعويض النقصان في القيمة الناجمة عن إجراءات نزع الملكية فيختار المالك بينهما ويطرح المشكل أمام القاضي الذي يفصل في مدى قابلية إستعمال الأملاك الباقية ، فإذا كانت قابلة للإستعمال فعليه أن يحدد مبلغا كتعويض لنقصان القيمة ، إلا أن الفصل في هذا المجال قد يصبح من الصعب في غياب وجود أحكام قانونية دقيقة

[1] قرار صادر بتاريخ 1992/02/10 تحت رقم77886، المجلة القضائية لسنة 1993 ، عدد02، ص : 135.

[2] قرار صادر بتاريخ 1985/05/18 تحت رقم 41543، مجلة قضائية 1989، عدد 01 ، ص:262 .

[3] انظر المادة المادة 22 من قانون 11/91 السالف الذكر .

الأمر الذي يؤدي إلى إجراء خبرة للفصل في قابلية أوعدم قابلية الإستعمال وذلك لتقييم محتوى الأملاك والمبلغ المناسب .[1]

كما أن الأصل هو تحريم إعتداء الإدارة على الملكية الخاصة إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة أن تلجأ إلى الإستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة .

[1] احمد رحماني ، المرجع السابق ، ص : 43، 44.

خلاصةالفصل

أن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والإقتصادية والإجتماعية ادى إلى الضرورة إلى إعتماد الخبرة كأداة فعالة ومساعدة للقضاء ، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي ، لأن لايبتعد في أحكامه على روح القانون، وإستعانة القاضي بالخبراء حاليا ليس حكرا على نوع معين من القضايا ، بل أضحت للخبرة الأهمية الكبيرة والبالغة وذلك في شتى المجالات و المسائل المدنية والجنائية العقارية والإدارية على حد السواء.

ومن خلال ما تقدم تتأكد أهمية ودور الخبير في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة ،في حالة توقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخله ، وذلك خاصة في الحالات التي لاتتوافر فيها وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم ، أو لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :إجراءات الخبرة القضائيـــة

إن كثرة النزاعات بين الأفراد في شتى مجالات الحياة ، وخاصة في المجالات التي لا يمكن حلها الى عن طريق اجراء الخبرة فيها ، مما جعل القضاة يتجهون اليها كإجراء لحل جميع المسائل الفنية التي لا يمكن لقاضي فهمها والالمام بجميع جوانبها بعنايته الشخصية دون اللجوء الى أهل الخبرة ، فأصبحت للخبرة القضائية دورة كبير وأهمية بالغة في حل جميع النزاعات بين الأفراد وكذا تكوين قناعة قاضي الموضوع .ففي المنازعات المثارة في مسائل العقارات فإن للخبرة القضائية دور هام في حلها . لإتسامها بالدقة ،وكغيرها من المسائل المدنية والجزائية ، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي تستوجب الخبرة و الرجوع الى اهل الاختصاص . حيث منح السلطة التقديرية للقاضي في تعين خبير او عدة خبراء ، كما يمكن للخصوم ايضا طلب تعيين خبير أوعدة خبراء اذا استدعت الضرورة ذلك كقاعدة عامة ، وما على القاضي الى الاستجابة لطلبهم اذا رأى في ذلك مبررا ، وحتى نتمكن من معرفة كل المراحل وكذا الإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية منذ صدور الحكم ب تعيين الخبير إلى غاية مناقشة التقرير الذي يعده ، فإننا سنناقش في هذا الفصل مسألتين هامتين هما الإطارالهيكلي المتعلق بالخبرة القضائية وهذا ما تطرقنا له في المبحث الأول ،و الى الإطار التنظيمي المتعلق بالخبرة القضائية وهو ما تطرقنا له في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الإطار الهيكلي المتعلق بالخبرة القضائية

لقد اعطى المشرع الجزائري السلطة للقاضي الذي استعصت عليه بعض الأمور في حل نزاع معروض عليه مهمة الإستعانة بأهل المعرفة والخبرة ، فيلجا القاضي الى تعيين خبراء لتكوين قناعته لحل النزاع موضوع الدعوى المعروضة عليه، وقد يكون تعين الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم.

المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي:

بما ان تعين الخبير و الإستعانة بالخبرة امر متروك فصله للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع ، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بما يفيد أن للمحكمة سلطة تقديرية في انتداب الخبراء ولقد نصت المادة 126على أنه" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة" [1]و قد جاءت هذه المادة بما يفيد أنها قاعدة مكملة و ليست آمرة و هو ما يظهر في اختيار المشرع الجزائري للفظ "يجوز" مما يفيد أن للقاضي السلطة التقديرية في الأمر بتعيين خبير أو رفضه إذا تقدم به الخصوم، و في رأينا فان هذا يدخل ضمن صلاحيات القاضي باعتباره هو الوحيد الذي يقرر إن كان بحاجة للخبير من عدمه ، الا ان هناك نوع من القضايا لابد للقاضي ان يأمرفيها بتعين خبرة اذا طلب منه ذلك الخصوم .

الفرع الأول : طلب تعيين خبير قضائي:

إن إجراء تعيين خبرة قضائية أمرجوازي للمحكمة التي تتبنى موضوع النزاع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ، ويشترط في طلب الخصوم بتعين خبير أن يكون منتجا في الواقعة المعروضة على القاضي[2] وهذا تطبيقا لنص المادة 126

[1] انظر المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 207.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها :" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبيراو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة " .[1]

و من هذه المادة نستخلص مايلي:

يكون تعيين خبير بناء على قاعدتين اسايتين هما :

– إقتناع المحكمة بللزامية إجراء خبرة قضائية وذلك لتوضيح بعض النقاط الفنية الغامضة في الدعوى.

– طلب الخصوم أو إتفاقهم (غالبا ما يكون الطلب من أحد الخصوم وأحيانا أخرى بإتفاقهم) . ويجب أن يحتوي طلب تعيين الخبير العناصر والشروط التالية :[2]

– أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.

– أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية. –

– أن يذكر في الطلب جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع .

– أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة.

وأن يقدم طلب تعيين الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.

وبعد عرضنا لجميع لحالات تعيين الخبير نتساءل متى يجوز تعيين خبير واحد ومتى يجب التعدد؟.[3]

بالرجوع الى النصوص القانونية لانجد فيها ما يبين الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ولا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء لكن العادة جرت على أن الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة ، لكن يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة

---

[1] انظر المادة 126 قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] تونسي حسين ،الخبرة القضائية في المواد المدنية ، أطروحة قدمت لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر 1 ،2016/2015 ، ص:142.

خبراء إذا كانت مقتنعة بوجوب تعيينهم، كما تنص على ذلك المادة 126/ 02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لايمكن لخبير واحد أن يقوم بها بمفرده. [1]

وفي الحالات التي يأمر فيها القاضي بـتعيين عدة خبراء، يجب عليه أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء ، والغرض من ذلك التعدد خصوصا إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها تتطلب لتحقيقها كفاءات مختلفة.

وفي حالة تعدد الخبراء أوجب قانون الإجراءات المدنية و الادارية في المادة 127 منه على قيام الخبراء بأعمالهم وإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد ، وإذا إختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحد[2] .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1988/12/28 تحت رقم48764 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حررا كل منهم تقريرا مستقلا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون" [3] اي اذا كان هناك تعدد في الخبراء في نفس القضية لابد عليهم جميعا أن يقدموا تقريرا واحد والا كان ذالك خرق للقانون ،هذا ما نصت عليه المادو 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر.

[1] انظر المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] انظر المادة 127 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[3] قرار صادر 1988/12/28 ملف رقم 48764، مجلة قضائية 92 ، عدد4،ص:112.

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير:

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بالإستجابة لطلب تعيين الخبير ، لكن هناك حالات كثيرة لايمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة ، بل يتحتم عليها اللجوء إلى إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون .
والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء خبرة كثيرة ومتنوعة ، إلا أنها تقسم وفق الحالات التالية:

-إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير:

هناك عدة حالات اوجب القانون فيها الخبرة ، في هذه الحالة لا يمكن للمحكمة رفض إجراء الخبرة لحل النزاع موضوع الدعوى ، بل تكون مجبرة على الاستجابة لإجراء الخبرة نذكر بعض الحالات التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة :

- ✓ حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري.[1]
- ✓ حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني[2] .
- ✓ حالة ما إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليه المادة 358 من القانون المدني[3].
- ✓ الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 حيث جاء فيه: " لايجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة "[4].

---

[1] انظر المادة 194 من القانون التجاري .

[2] انظر المادة 754 من القانون المدني .

[3] انظر المادة 358 من القانون المدني .

[4] قرار صادر بتاريخ :2001/03/13 تحت رقم 230684 ، مجلة قضائية لسنة 2002 ، ص: 783 .

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون،وإن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية ، ومتى كان كذلك ، إستوجب رفض الطعن.[1]

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1983/05/11 حيث جاء فيه : " من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن إختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير ، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا إستند إلى خبرة طبيب آخر ."

- ✓ حالة الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة[2].
- ✓ حالة إثبات النسب وفقا للمادة 40 من قانون الأسرة " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ." [3]
- ✓ حالة سياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات المادتين (19 و 20 من قانون 04-16)[4]

فإذا كانت أمام القضاء أحد النزاعات المتعلقة بالحالات المذكورة ، فلا يتم الفصل فيها إلا بالإستعانة بأهل الخبرة.

-القضايا التي لايمكن الفصل فيها دون خبرة:

هناك نوع آخر من القضايا قد يطرح للفصل فيه ،ولم ينص القانون على إلزام المحكمة بالإستجابة لطلب تعيين الخبير فيها صراحة لكن يفهم منها ضمنيا أن الإستعانة بأهل

[1] قرار صادر بتاريخ 1983/05/11 تحت رقم 28312، مجلة قضائية عدد خاص سنة 1986، ص 53 .

[2] انظر المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري

[3] انظر المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري

[4] انظر المادتين 19و20 من القانون 04-16 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

الخبرة فيها واجب وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

أ// في الميدان العقاري :

- حالة الإعتداء على الملكية العقارية.
- حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الإعتداء الذي وقع على المدعى عن المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه.

ب// في ميدان شؤون الأسرة

- حالة عقم الزوجة أو الزوج
- طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزوج .
- حالة إثبات السن

ج// في ميدان العمل

- حالة حوادث الشغل.
- حالة التعويض الإستحقاقي
- حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة.

من هذه الحالات المذكورة نستنتج ان هناك الكثيرة من الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة على إجراء خبرة قضائية لكن وجب فيها إجرائها لأن الواقع يفرض ويحتم على المحكمة الإستعانة بأهل الفن والإختصاص للفصل في هذا النوع من القضايا [1].

بالإضافة الى بعض المسائل الأخرى التالية تستوجب اجراء الخبرة :

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص : 68.

– إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة تستدعي تدخل أهل الإختصاص والمعرفة.
– إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري كمن يدعي تعرض منزله لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف مياه المدعى عليه ،وإنكار هذا الأخير طلبات المدعى ، فللخبرة القضائية هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دفاعه.
وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :2003/06/24 على وجوبية الخبرة في المسائل الفنية بقولها :" إن تسبيب القاضي المتمثل في إستبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليست تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا . إن الإستعانة بخبرة فنية وجوبية ." [1]

الفرع الثالث : الحكم المتضمن تعيين خبير :

سيتم في هذا الفرع التطرق الى مضمون أوبيانات الحكم المتضمن تعيين خبير، ثمكيفية انشاء هذا الأخير .

أولا : بيانات الحكم المتضمن تعيين خبير:

لقد حدد المشرع الجزائري على غرارغيره من التشريعات البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعيين خبير وذلك في نص المادتين128 و129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:
– تعيين الخبير أوالخبراء تحديدا كافيا (إسما ولقبا)، تحديد الإختصاص والعنوان.
– يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى شرح ، وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا لعمل الخبير.
– يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب على الخبير تقديم تقريره فيها. [2]
–إذا كان الخبراء أكثر من واحد يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء

[1] قرار صادر بتاريخ :2003/06/24 ، تحت رقم 297062 ، مجلة قضائية لسنة 2003، عدد 2 ، 114.

[2] انظر المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المعنيين بجميع إجراءات الخبرة سوية ، وأن يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة الإختلاف في آرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه.[1]

– تحديد المبلغ الواجب أداؤه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها[2].

– وجوب أن يتضمن منطوق الحكم على أن يحلف الخبير غير المقيد بالجدول اليمين القانونية. امام السلطة التي يحددها الحكم طبقا لنص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما أنه يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء خبرة في شكل كتابي ،ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط ، وإذا تعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس القضائيفيتم توقيع الحكم من طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر.[3]

ثانيا: إستئناف الحكم القاضي بالخبرة:

يجوز للخصوم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ، ويشترط في الطاعن أن تكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة ، وأن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 335 قانون اجراءات مدنية و ادارية ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للإستئناف وفقا لنص المادة 333 قانون اجراءات مدنية و ادارية .[4]

وتحدد مهلة الإستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا ، أو من تاريخ إنقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا .[5]

ولكن الإشكال يثور في الحياة العملية حين يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في

[1] انظر المادة 128 من نفس القانون.

[2] انظر المادة 129 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 131 من نفس القانون.

[4] انظر المواد 333 و335 نفس القانون.

[5] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص: 86.

الموضوع بتعيين خبير ، فإن هذا الحكم جعله المشرع غير قابل للإستئناف منفردا، وجعل إستئنافه لايكون إلا على الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 333 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فقاعدة عدم جواز إستئناف الحكم التحضيري من النظام العام ، يسوغ للقاضي إثارتها من تلقاء ذاته . عكس الحكم التمهيدي الذي يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة ويتعرض لمصير النزاع، فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة مما يسمح إستئنافه دون الحكم القطعي[1].

ونلاحظ أن هذه التفرقة بين الحكم التحضيري والتمهيدي ليست لها أي أثر قانوني في المجال الجزائي، لأن الحكمين غير قابلين للإستئناف إلا مع الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية [2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1982/05/13 بقولها : " لايجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع ".[3]
وكذلك القرار المؤرخ في :1999/02/22 بقولها :"يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا بقبول إستئنافي النيابة العامة والطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع ."[4]

[1] حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2002 ، ص: 228.

[2] انظر المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] قرار مؤرخ بتاريخ :1982/05/13 تحت رقم 189350، نشرة القضاة ، عدد 01، سنة 1983، ص: 115.

[4] قرار مؤرخ بتاريخ1999/02/22 تحت رقم 187081، غير منشور.

الفرع الثالث : القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه:

اولا: دعوة الخبير لمباشرة مهمته:

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكولة إليه وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه ولأنه لايمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها وقبوله لهذه المهمة وكذا الإطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد ضده من أحد الخصوم، وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية بإستدعاء الخصوم.

– إعلام الخبير بمهمته : لايستطيع الخبير البدء في مهمة دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا، وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير، لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعيين كالمشرع المصري.
ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل، ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة [1]، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه ، فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة ، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا وذلك بمبادرة هذا الأخير بالإتصال بالأطراف أو الإنتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة.

[1] انظر المادة 129 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– إستدعاء الخبير للخصوم :بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لايتجاوز المهلة القانونية والتي نص عليهـــــا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 135 منه بقولها :" ..... يجب على الخبير إخطارالخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي "[1]

وبعد إستدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الإستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة ، أو بأول إجتماع بهم أو باللقاء الذي يعرض فيه جوهر الموضوع ، وعليه أن يحدد في الإستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الإجتماع.

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة ، مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لاينتج عنها البطلان ، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة. وبناءا على ما تقدم يكون البطلان نسبيا إذا حصل الإستدعاء بطريق غير الوارد في أحكام المادة 135 قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية ولا يتمسك به إلا من أغفل الخبير دعوته لحضور عمليات الخبرة ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ويكون البطلان مطلقا إذا لم يتم الإخطار للخصوم نهائيا، ولقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ :1993/01/03 بقولها:" من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة.

ومن المستقر عليه قضاءا أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ، فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة.

ولما ثبت في قضية الحال ، أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني – الطاعنة– التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة فإن

[1] انظر المادة 135 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ذلك يعني أن اعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه . "[1]
إلا أنه تجدر الملاحظة وأنه إذا كانت المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة فإن الأمر خلاف ذلك في المواد الجزائية ، حيث أن الخبير غير ملزم بإستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار المؤرخ في 01 /1966/01 : والذي جاء فيه :" لايوجد أي إلتزام بإستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي ."[2]

ثانيا : بداية عمل الخبير:

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة ، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه.

- تسليم الوثائق للخبير : لايكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الإتصال بالخصوم ، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى ، كأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته ، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والط لبات التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة. [3]

[1] قرار صادر بتاريخ 1993/01/03 تحت رقم92010، مجلة قضائية سنة 94، عدد 03، ص: 184.
[2] .قرار جزائي مؤرخ في 1966/05/02 ، النشرة السنوية للعدالة ، سنة 1967، عدد 06 ، ص: 347
[3] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص: 89 .

ويكون تسليم الوثائق للخبير إستنادا إلى طلبه ، أو لرغبة الأطراف في ذلك ، أو بناء ا على أمر المحكمة ، ويمضي الخبير وصلا بإستلام المستندات والملفات وهذا بهدف مساعدته في أداء مهمته و بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.

– واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة : لايستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه ، فالخبير بحكم إختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبيرالإلتزام بمجموعة المبادئ التي أقرها الفقه والقضاء أثناء سير الخبرة منها.

– على الخبير إستدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك.
– على الخبير القيام شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها.
– على الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى.
– على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.
– كما يتمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته وبالنسبة للأبحاث التي يقوم بها، وكذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.
– إذا كان الخبير قد كلف بمعاينة مكان معين وجب عليه الإنتقال إليه والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به.
– إذا كلف بالإطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية، وجب عليه الإنتقال إلى مكان تواجدها والإطلاع عليها.
–لايجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها، ولا التطرق للوقائع القانونية، لأن أمرها متروك للقاضي.[1]

المطلب الثاني : رد الخبير وتنحيه وإستبداله:

بعد ان تناولنا كيفية تعيين الخبير وتوصلنا إلى أن تعينه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى ، وبناءا على السلطة التقديرية للقاضي ، فإنه وبالمقابل

[1] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص : 89 .

يحق ايضا رده أو إستبداله من طرف القضاء تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية الازمة لذلك ، كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكولة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة.

الفرع الأول: رد الخبيـــــــــــــر:

اولا : طلب الرد وإجراءاته:

تجيز المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للخبير أن يرفض المهمة المسندة له إن تعذر عليه القيام بها ، وأن يتم استبداله من طرف القاضي بواسطة أمر على عريضة.[1]

كما يجوز للخصوم رد الخبير المعين من طرف القضاء بواسطة عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

وما تجدر إليه الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أجاز الحكم على الخبير الذي قبل المهمة و لم ينجزها أو لم يودع تقريره في الميعاد المحدد بجميع المصاريف، و أيضا يجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية مع إمكانية استبداله بالطبع، و هذا الإجراء و أن كان ذو طابع عقابي ضد الخبير إلا انه من شأنه تسريع إجراء الخبرة في ميعادها المحدد فالمشرع هنا أعطى للخبير الحق برفض المهمة إلا انه إذا قبلها فعليه أن يؤديها على أكمل وجه ضمانا لعدم تعطيل العدالة وتسريع الفصل في القضايا المرتبط حلها بإجراء الخبرة القضائية[2] .

– ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة إسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني

[1] انظر المادة 132 من قانون الإجرات المدنية و الإدارية .

[2] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص: 91.

بالرد أو الأشخاص القائمين به ،والذين يعنيهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعنوانهم[1].

ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد ، كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين ، لأن طلب الرد لابد وأن يرد فيه أحد الأسباب الواردة في أحكام المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي بسبب قرابة قريبة أو إلى أي سبب جدي آخر، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها ، كما أنه لابد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها . أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذ ها لحين الفصل في طلب الرد .[2]

ثانيا : أسباب رد الخبير:

لقد خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير وذلك إذا توافر عنصر القرابة القريبة وكذا أي سبب جدي وذلك وفقا لنص المادة 02/133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"لايقبل الرد الا بسبب القرابة المباشرة أوالقرابه غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر ."[3] وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرهما بصفة عامة ، وعلى هذا الأساس، فإنه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية:

– إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
– إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.
– إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون الخبير وصيا أو قيما عليهم.
– إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

[1] مولاي ميلاني بغدادي، مرجع سابق ،ص: 91.
[2] محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق ،ص:66.
[3] انظر المادة 02/133 قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

– إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها. فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر وكما يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفا ، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لايمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز وكما إذ في هذه الحالة جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها المادة 133من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا : الفصل في طلب الرد:

إذا توافرت شروط رد الخبير وقام الخصم الراغب في ذلك بتقديم طلب رد الخبير للمحكمة المختصة خلال المدة القانونية وطبقا لأحكام الماد ة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب دون تأخير. فيجوز للقاضي الذي يفصل في طلب رد الإستجابة للخصم الذي قدمه ، أو عدم الإستجابة له ، فإذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها وإقتنع القاضي بصحتها وجب عليه فورا أن يأمر برد الخبير وأن يحكم بذلك ، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب رد الخبير لعدم توافر أحد العنصرين الواردين في أحكام المادة 133من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

[1] أنظر المادة 133 قانون الاجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني : حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة:

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 /310 على أنه : يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1 - حين لايستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

2 - إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر . "[1]

وإستنادا لهذه المادة،و بعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك ، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما رفضها.[2]

والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيا أو كتابيا ، كما يحدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمنيا ويكون ذلك بإمتناعه عن الإمتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الإختصاص لحلف اليمين مثلا .

فقد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 01/132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة اليه أو تعذر عليه ذلك ..... "[3] رغم أن المشرع لم ينص صراحة على تنحي الخبير عن مهامه بل أدمج هذه الحالة في المادة 132/ 01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتكلم عن إستبدال الخبير ، فكان على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية التنحي للخبير عن القيام بمهامه إذا توافرت الأسباب التي تستند على أحد أسباب الرد أو لأي سبب جدي

[1] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 السابق الذكر.

[2] طاهر تواتي ، مرجع سابق ، ص: 50.

[3] انظر المادة 01/132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

آخر يقدمه الخبير.

ومهما يكن من أمر فإن القانون لايلزم الخبير القيام بالمهمة أو إجباره عليها، بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته بقبوله أو عدم قبوله مع ذكر الأسباب.

ورغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب إعفائه من المهمة ، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العملية وأنه وبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها ، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة ، فترفض طلبه، وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا إقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره .

فإذا لم يؤد الخبير مهامه ولم يكن قد أعفي منها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة ، وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالحزاءات التأديبية وهذا وفقا للقواعد العامة[1].

كما أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 نصت على أنه وفي حالة رفض الخبير القضائي القيام بمهامه في الأجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي فإنه يتعرض لعقوبات الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف ، الشطب النهائي ، وهذادون المساس بالمتابعات المدنية وكذا الجزائية المحتملة.[2]

[1] عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص: 285 .

[2] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 السابق الذكر.

الفرع الثالـــــث : إستبـــــــــــدال الخبيـــــر:

لقد نصت المادة 01/132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية إستبدال الخبير بقولها:" إذا رفض إنجاز المهمة المسندة اليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه."[1]

ومن خلال هاتين المادتين فإنه يتضح لنا أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب إستبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

– إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلـــة إليـــــه .

– إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.

– إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة ، بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه ، كالوفاة أو الشطب إسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو إعتقاله...الخ

فالمشرع الجزائري لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية ، فإذا توافرت إحدى الحالات المذكورة جاز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة إستبدال الخبير مع ذكره في طلبه ما يلي[2]:

– أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وموجز عن وقائع الدعوى.

– تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الإستبدال.

– الأسباب التي دعت إلى طلب إستبداله بغيره.

وتقدم عريضة إستبدال الخبير إلى رئيس المحكمة المختصة موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه ، ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل العريضة يندب فيه خبيرا آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى

[1] انظر المادة 01/132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[2] محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق ،ص:70.

الخبير الأول ولايجوز إستئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بندب الخبير الثاني لأنه ليس حكما ولا أمر إستعجاليا.[1]

وفي هذا الإطار صدرعن محكمة قالمة حكم بتاريخ : 2003/03/18 تحت رقم 03/53 عن محكمة قالمة، جاء في إحدى حيثياته :" حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على وثائق الملف أن الخبير(ر، أ) أعد محضر معاينة لصالح المدعى عليها إستظهرت به في الدعوى وعليه فإن طلب المدعي بإستبدال الخبير(ر، أ)، مؤسس قانونا طبقا للمادة 52 قانون الإجراءات المدنية يتعين الإستجابة له وتعيين الخبير(ه، م)، خبيرا بدلا عنه وتسند إليه نفس المهام القاضي بشأنها الحكم التحضيري المؤرخ في: 2005/01/18.

كما إن إستبدال الخبير يتبعه بالضرورة تبليغ الأطراف لهذا الإجراء حتى يتمكنوا من إستعمال حقهم القانوني في الرد طبقا للمادة 52 قانون الإجراءات المدنية ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1992/07/21 بقولها :" إن القرار المطعون فيه جاء غير مؤسس لقضائه بتحميل مسؤولية الطلاق للعارض وذلك بناء على ما تضمنه تقرير الخبرة الطبية التي إستند إليها الحكم المستأنف المصادق عليه بالقرار المنتقد.

إن الخبرة التي أستندت المحكمة أمر بتنفيذها للدكتور (م،ط)العامل بمستشفى قسنطينة بتاريخ : 1989/03/21 بواسطة أمرعلى ذيل العريضة بإستبدال خبير ولم يبلغ مضمون هذا الأمر للطاعن الحالي من طرف المحكمة الآمرة بذلك التعيين ولم تخطر بتاريخ القيام بأعمال هذه الخبرة من طرف الخبير وفقا لأحكام المادتين 52-53

من قانون الإجراءات المدنية[2].

إن هذا الإغفال قد حال دون قيام العارض في الدفاع عن حقه مما أدى إلى تحمله

[1] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص: 102.

[2] انظرالمواد 52-53 من قانو الاجراءات المدنية القديم .

مسؤولية الطلاق مما ينتج عليه بطلان هذه الخبرة لعدم مراعاتها الإجراءات المشار إليها ."[1]

[1] قرار مؤرخ بتاريخ 1992/07/21 تحت رقم 84194 غير منشور.

المبحـــــث الثاني : الإطار التنظيمي المتعلق بالخبرة القضائية:

عند انتهاء الخبير من انجاز المهمة الموكلة اليه توجب عليه تحرير تقرير يتضمن النتائج المتوصل ايها من خلال اجراء الخبرة المطلوبة منه ، حيث يوضح في تقريره جميع الأشياء التي استند اليها في تبرير رايه بدقة ووضوح ،ثم يودعه (تقرير الخبرة) لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة بالفصل في النزاع مرفقا بجميع الوثائق اللازمة ،وهذا من أجل مناقشته و اصدار حكم بناءا على هذا التقرير .
و في الأخير للخبيرالحق في تقاضي مقابل نقدي مقابل القيام بالعمل المطلوب منه وهذا المقابل النقدي يحدده قاضي الموضوع كما يحدد ايضا الخصوم من يقع على عاتقه الدفع.

المطلب الأول: تحرير التقرير وإيداعه:

الفرع الأول : تحرير التقرير ومشتملاته:

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل ، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا . فللمشرع الجزائري لم يوضح الشكل أوالكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الإنتهاء من المهمة المعين من أجلها ، و في حالة تعدد الخبراء فقد نص القانون على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا ، وفي حالة إختلافهم يجب أن يتم بيانهم لأرائهم في ذات التقرير مع التسبيب[1].
وأمام غياب نص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير إحترامها عند تحريره لتقرير الخبرة ، وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيا للبيانات التالية:

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص :142.

–إ سمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط.

– أسماء وألقاب وعناوين الأطراف.
– أسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم.
– تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية.

ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت، كما يعرض ملخص للأبحاث التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وملاحظات ... . إلخ

والقسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري ، لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها ، حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ، ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه ، والإشارة إلى المصادر التي إستقى منها معلوماته والإطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه ، فإذا إنتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخـــه .[1]

ويجوز للخبير تحرير تقرير في محل النزاع أو في مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو لإخطارهم وقت تحرير التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه ، إلا إذا كان مشتملا على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال .[2]

بعد تحرير الخبير لتقريره ، وجب عليه إيداعه جميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم ، أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته ، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

[1] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص : 143، 144.

[2] همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص: 382 .

الفرع الثاني : إيداع تقرير الخبرة:

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي ، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة ، فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المهمة[1] غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها وإحترامها عند كتابة وتحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره.

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا ، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في الفصل في النزاع ، ولكن يمكن أن يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها:

– إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفاهيا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط.

– إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة وهذا ما جاء في نص كل من المادة 155 قانون الإجراءات الجزائية. [2]

فبعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا، فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفوقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة.

المطلب الثاني : مناقشة التقرير وقوته في الإثبات:

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه ، وله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير ، إذ شابه عيب شكلي

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 119 .

[2] انظر المادة 155 قانون الإجراءات الجزائية .

لإهدار قيمته في الإثبات ، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ويجوز له أن يطلب من المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته .[1]

الفـــــرع الأول : مناقشـــة التقرير:

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته ،ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي مالم تأمر المحكمة بذلك ، غير أنه يجوز عند الإقتضاء وذلك بعد الإتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفالات والتي لاتؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات إستقاها الخبير بعد وضع التقرير[2].

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم ولايجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم .
ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم الإطلاع على تقرير الخبرة ، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الإطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها ، فهو حق من حقوق الدفاع ، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداد أقوالهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة وإلا كان حكم المحكمة معيبا ، كما يجوز للأطراف الخصومة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لإستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض.

---

[1] عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ص: 169.

[2] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص:153

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أوجب المشرع وفي المادة154 من قانون الإجراءات الجزائية أن على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج ، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.[1]

فوجوب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي وهذا ما أكدته المحكمة العليافي قرارها الصادر بتاريخ : 1986/12/16 :" إن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق ، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام ، فما جاء به قرار غرفة الإتهام الذي إكتسب قوة الشئ المقضي فيه ، غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب[2].

إذا فمناقشة تقرير الخبرة يستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها، حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوأن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال، كما أنه للمحكمة مناقشة الخبرة ، وذلك بإستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية ، ولها آن تسأله عن كل غموض أو لبس وللمحكمة أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب أحد الخصوم.

الفرع الثاني : قـــــوة التقرير في الإثبـــــات وسلطة المحكمة تجاهـــــه:

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير ، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة ، وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير، كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الإنتقادات الموجهة إليه من الخصوم.

ولقد بينت المادتين 155 و 156 من قانون الإجراءات الجزائية بعض المواقف التي قد

[1] انظر المادة 154ق للإجراءات الجزائية

[2] قرار مؤرخ بتاريخ 1986/12/16، ملف رقم 346غير منشور

يأخذ بها القاضي وهو يتمحص في تقرير الخبرة ، وبعدها فإن له أن يقدر أحد الأحكام التالية:

– إذا إقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسق مع بعضه وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة ،عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى ، ورأي الخبير لايعد وأن يكون رأيا إستشاريا ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1985/01/19 بقولها :" من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وإنعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده [1].

وكذلك ماأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:1981/01/22 بقولها:" إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع ." [2]

– للمحكمة إذا رأت نقصا في التقرير فإنه على القاضي أن يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعيد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره وذلك بإستكمال الغموض واللبس والنقص الموجود فيه.

–كما للمحكمة أن تصادق على الخبرة جزئيا، وهذا أيضا يوجب عليها أن تعلل حكمها ويجب أن أن يكون ذلك صراحة دون غموض أو لبس فيه.

–للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح ولذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية أو مضادة ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1984/05/15 بقولها :" يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لاتوجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها

[1] قرار مؤرخ بتاريخ 1985/01/19 تحت رقم 33801، مجلة قضائية لسنة 1989، عدد04، ص: 22.

[2] قرار مؤرخ بتاريخ 1981/01/22 تحت رقم 22641 غير منشور.

من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضـــــاؤهم للنقض " . [1]

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة وهذا ما تضمنته المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها ... " والقاضي غير ملزم برأي الخبير . [2]" وأكدته العديد من قرارات المحكمة العليا والتي أكدت في مجملها على أن الخبرة تعد من أدلة الإثبات وأنها خاضعة لتقدير قضاة الموضوع مقابل للمناقشة والتمحيص ، فهو لايفيد لزوما القضاة ، وأن الأخذ بالخبرة أمر موكول ومتروك لإجتهاد القضاة فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا.

إذا فالمبدأ هو ان القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف إجتهادات المحكمة العليا ، إلا أنه هناك ضوابط على القاضي التقييد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض وإكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني .[3] وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها ، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما إستبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة أخذ يقــرر تعويضات على أساس نتـــــائج الخبرة الأولى .[4]

كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة تسبيبهلقراره وهذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا ومنها على الخصوص أن المجلس القضائي يكون ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها إستبعد تقرير خبرة إعتمدته محكمة

[1] قرار مؤرخ بتاريخ 1984/05/15 تحت رقم28616 مجلة قضائية لسنة 1990، عدد 01 ، ص 272

[2] انظر المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 104.

[4] قرار مؤرخ بتاريخ 1990/12/24 تحت رقم 71668 غير منشور.

الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي أعتبر تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وإمتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب .[1]

المطلب الثالث: تقدير أتعاب الخبراء:

عند إنتهاء الخبير مهمته ، وبعد أن تتم مناقشتها والحكم فيها فإن له ا لحق في إستيفاء مقابل ذلك لأن الخبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي إستحق أتعابا نتيجة لذلك العمل وقد نظم المشرع الجزائري تقدير الأتعاب وتقادمها في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الأمر 66-224 المتضمن المصاريف القضائية المعدل بالأمر 69-07 [2]وكذا المادة 310 من القانون المدني . إلى جانب قانون الضرائب المباشرة والذي يحدد ترتيبات ترسم بموجبها الأوضاع التي يتعين وفقها إنجاز وتقديم كشف المصاريف.[3]

الفـــــــرع الأول : كيفية تقدير أتعاب الخبراء:

بعد إنتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله وأيضا عدد الإنتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أومحل الخبرة.
ولايمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب ويتوجب مراجعة المبلغ . آخذا بعين الإعتبار المجهودات التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة ، كما يجب على المحكمة التي سبق لها وأن أمرت للخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك وتحكم بالمبالغ المتبقية له في ذمة الخصوم وذلك في نفس الحكم إذ أمكن تقدير تلك الأتعاب كي يتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم وإستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بها وهو المستفاد

[1] بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص106.

[2] نظر المادة143 من الأمر 66-224 المؤرخ في: 22 جويلية 1966 المتضمن المصاريف القضائية المعدل بالأمر 69-07 المؤرخ في: 18 سبتمبر 1969.

[3] انظر المادة 143 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية

من نص المادة : 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]
حيث أن أتعاب الخبير يؤشر عليها في النسخة من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة ، بينما إذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون التعديل بموجب أمر من القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك بناءا على طلب الخبير لتقدير أتعابه ومصاريفه.

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر ، ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى ، و الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصروفات الدعوى.

الفـــــرع الثاني : جــزاء تسلم الخبيــر أتعابــه من الخصـــــوم مباشرة:

لقد منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت وذلك بموجب المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" لا يرخص للخبير بإقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمنة الضبط ، إلا إذا قدم تبريرا عن هذا التسبيق....."[2].

وإذا قبل خبير من خبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه جاز شطب إسمه من جدول الخبراء. ولايجوز للخبير بأي حال من الأحوال أن يستلم أتعابه القانونية إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي المختص ، قد منع المشرع ذلك بغرض تفادي إبتزاز أموال الخصوم من طرف الخبراء قبل أن تحدد أو تقرر المحكمة أتعاب هؤلاء.

وهذا ما أكدته المادة 02/140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " يترتب على قبول الخبير ، المقيد في الجدول ، هذه التسبيقات ، شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة ."[3]

[1] انظر المادة 143 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[2] انظر المادة 139 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[3] انظر المادة 02/140 من نفس القانون.

خلاصة الفصل:

يعتبر تقرير الخبير القضائي مجرد رأي استشاري لانه يخضع تحت السلطة التقديرية للقاضي ،حيث اعتبر الخبير بمثابة القاضي التقني إذ يقوم بأعمال الموكلة اليه على حساب تخصصه وبعنايته الشخصية ، للوصول الى حل للمسائل التي استعصت على قاضي الموضوع .

هذا وأن إستعانة القضاء بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا بل انها اصبحت تقدر المسائل و المجالات المدنية والعقارية وكذا الجزائية ، وتظهر أهمية الخبرة بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى التأكد من أمور ذات خصوصية بحيث لايتسنى ذلك إلا بالإستعانة بمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية . كل هذا يزيد من قيمة الخبير وحجية التقرير الذي يعده مما يؤدي إلى إرساء الحق ونشر العدالة.

الخاتمة

لقد تقلدت الخبرة القضائية مكانة لابأس بها في القانون الجزائري، حيث تبنتها معظم القوانين منها القانون المدني الجزائري، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وكذا قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة الأخرى ، لما لهذه الأخيرة من اهمية كبيرة في تحقيق العدالة حيث ان القاضي لا يمكنه الفصل في نزاع مطروح امامه استعصت عليه بعض الأمور فيه دون الرجوع الى رأي من لهم خبرة في ذات الموضوع خاصة وان كانت تتعلق بأمور فنية أوتقنية بحته . ويعتبر المجال العقاري أكثر المجالات تعقيدا والذي يعتمد اساسا على امور تقنية وفنية أكثر منها قانونية وهذا الذي إستوجب على قاضي الموضوع الرجوع فيه الى أهل الإختصاص .

ولقد ازدادت الأهمية البالغة التي إكتسبتها الخبرة القضائية مع مرور الزمن ، حيث أصبحت الخبرة القضائية الطريق المنير للقاضي للوصول الى إرساء قناعته، وكذا توضيح بعض الأمور التي لا يمكن أن يكتشفها بمفرده أو بعنايته الخاصة .

ومن خلال ما درسناه فقد توصلنا الى بعض النتائج و الملاحضات التي لفتت انتباهنا في مراحل دراستنا لموضوع الخبرة القضائية ونذكر منها :

- أن الخبرة القضائية لا تقوم الى على أمر من القاضي و تبقى السلطة التقديرية له بعد التأكد من أن الموضوع يستحق اجراء الخبرة من عدمها .
- ان الخبرة القضائية يمكن ان يقوم بها خبير واحد كما يمكن أن يقوم بها عدة خبراء متى رأى القاضي أهمية التعدد.
- ان تقرير الخبرة غير ملزم للقاضي الأخذ به كأصل عام ، على إعتبار أنه تقرير استشاري ، لكن هناك نوع من القضايا لا يمكن الفصل فيها دون خبرة،

وما على القاضي الى الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير. خاصة في مجال العقارات إذا ما تأكد من مدى موضوعيته وجديته .

- يخضع الخبير القضائي في تعيينه الى إجراءات وشروط شأنه شأن اي شخص معتمد لدى هيئة قضائية ، حيث لابد من توفر شروط عامة وايضا شروط خاصة كما يخضع ايضا لاداء اليمن القانوني ، وهذا راجع الى حساسية مهمته .
- إن اي إخلال اوتقصير صادر من الخبير اثناء تأديته لمهمته ، قد يعرضه الى عقوبات قد تصل الى حد الشطب من قائمة الخبراء القضائيين ، كما يمكن الحكم عليه بغرامات مالية وكذا يمكن أن يتعرض الى عقوبات جزائية .
- إن أتعاب الخبير القضائي واجبة شأنه في ذلك شأن المحامي أو الموثق او المحضر القضائي، لكن الإختلاف الوحيد هوان تحديد مبلغ الأتعاب يكون من طرف القاضي حيث لا توجد قواعد خاصة بتحديد الأتعاب .

اما بالنسبة للإقتراحات التي استوقفتنا في موضوع الخبرة القضائية والتي لابد لنا من توضيحها و الالتفاتة اليها من قبل المشرع الجزائري والتي نحاول ذكر البعض منها :

- اعادة الإعتبار لمهنة الخبير القضائي من خلال اصدار قوانين خاصة بهذه المهنة من الناحية التنظيمية، وكذا قوانين لمعاقبة الخبراء المقصرين في أداء مهامهم وكذا تشديد هذه العقوبات لكون تقرير الخبرة المقدم من طرفهم له قيمة كبيرة في تنوير القاضي .
- انشاء تعريفة وطنية للخبرة القضائية على حسب الأختصاص وعدم ترك مسألة الأتعاب خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.
- انشاء دورات تكوينية وكذا ملتقيات وندوات خاصة بكيفية ومراجعة إعداد الخبرة القضائية لمواكبة التطور التكنولوجي .

- عدم تقييد الخبير القضائي بمهام محددة لممارسة مهمته بل فسح المجال امامه للقيام بعمله دون تقييد من أجل تقديم تقرير شامل لجميع الجوانب التقنية والفنية.

وفي الأخير يمكن لنا القول ان الخبرة القضائية تبقى لها الأهمية البالغة في تنوير العدالة، وكذا تحقيق العدل وانصاف المضلوم ومعاقبة الضالم إن روعيت فيها مبادئ الحياد و الموضوعية والدقة .

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

القوانين و الأوامر

1 -القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق لـ 11 يوليو 1981 و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ، جريدة رسمية مؤرخة في 12 رمضان 1401 الموافق لـــ 1981/07/14 عدد 15.

2 قانون رقم 11/91 المؤرخ في:12 شوال 1411 الموافق 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية مؤرخة في 23 شوال 1411 الموافق لـــ 1991/05/08 عدد 21

3 القانون 04-16 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم

4 القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،جريدة رسمية مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 الموافق لـــ 2008/07/02 عدد36.

5 -الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 و الموافق لـــ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية مؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق لـــ 1966/07/10 عدد47

6 -الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 و الموافق لـــ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق لـــ 1966/07/11 عدد49 .

7 -الأمر 66-224 المؤرخ في: 22 جويلية 1966 المتضمن المصاريف القضائية المعدل بالأمر 69-07 المؤرخ في: 18 سبتمبر 1969

8 -الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ1975/11/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية مؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق لـــ 1975/12/19 عدد 101.

9 -الامر 95-08 المؤرخ في 01 رمضان 1415 والموافق لـــ 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ، جريدة رسمية مؤرخة في 16 ذو القعدة 1415 الموافق لـــ 1995/05/16 عدد20

10 -الأمر رقم 05-01 الصادر في 18محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية جريدة رسمية المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق لـــ 2005/02/27 عدد 28

المراسيم التنظيمية

11 - المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11/11 /1986 و المتعلق بشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية،جريدة رسمية مؤرخة في10 ربيع الأول 1407 الموافق لـــ 1986/11/12 عدد 46.

12 -المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في15 جامدى الاولى 1416 الموافق لـــ 1995/10/15 جريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 10/15/ 1995

13 -المرسوم التنفيذي رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ 23 /05/ 2008 عدد21

المؤلفات

14 –توفيق فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ،1985

15 -محمد حسين قاسم ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2003.

16 -إبن المنظور، لسان العرب ،المجلد الرابع ، دار صادر ، بيروت.

17 -مراد محمود الشنيكات ،الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة ،دار الثقافة ، عمان ، 2008.

18 -علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،1998.

19 -نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في المنازعات الادارية ،دار هومة ، الجزائر ،2009.

20- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة الجزائر طبعة2002 ،

21 -عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأةالمعارف، مصر1996 .

22 -أميل أنطوان ديراني ،الخبرة القضائية ،المنشورات الحقوقية الصادرة سنة 1977 ، طبعة1 ، بيروت

23 -همام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 .

24 -مولاي بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر،1992.

25 -لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،بدون طبعة، دار هومة، الجزائر سننة 2002.

26 - يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي ، الجزائر ،بدون طبعة .

27 – انيس كيلاني ، موسوعة الاثبات ، الجزء الثالث ،الطبعة الاولى ،1982:

28 -محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002

29 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرخ القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر بالجامعات المصرية، 1952، ص: 89.
30 -عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1993.
31 -غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .
32 -ميشال بونشير، مدخل القانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.
33 -حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2000 .
34 -إسماعين شامة ، نظام القانون الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة، الجزائر ، طبعة 2002 .
35 -حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2002 .
36 -عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية ، مصر .
37 -عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

<u>المذكرات</u>

38 -عمار عديد الخبرة القضائية في المادة العقارية ،مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري ،المعهد الوطني للقضاء ،بوزريعة 2002/2001
39 -تونسي حسين ،الخبرة القضائية في المواد المدنية ، أطروحة قدمت لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر 1 ،2016/2015

<u>المحاضرات</u>

40 -أحمد رحماني ، محاضرات في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ألقيت بالمدرسة الوطنية للإدارة جوان 1994 .

المجلات القضائية

41- القرار مؤرخ في 1985/11/20 ملف رقم 34653 المجلة القضائية لسنة 1989 . العدد 04.

42 -قرار بتاريخ :1998/11/18 تحت رقم155373 صادر عن المجلة القضائية لسنة1998، عدد 02 .

43 -قرار صادر بتاريخ 1992/02/10 تحت رقم77886، المجلة القضائية لسنة 1993 ، عدد02

44 -قرار صادر بتاريخ 1985/05/18 تحت رقم 41543، مجلة قضائية 1989، عدد 01

45 -قرار صادر بتاريخ :2001/03/13 تحت رقم 230684 ، مجلة قضائية لسنة 2002 ،عدد 2

46 -قرار صادر بتاريخ 1983/05/11 تحت رقم 28312، مجلة قضائية عدد خاص سنة 1986

47 -قرار صادر بتاريخ :2003/06/24 ، تحت رقم 297062 ، مجلة قضائية لسنة 2003، عدد 2

48 -قرار مؤرخ بتاريخ :1982/05/13 تحت رقم 189350، نشرة القضاة ، عدد 01، سنة 1983،

49 -قرار مؤرخ بتاريخ1999/02/22 تحت رقم 187081، غير منشور.

50 -قرار صادر بتاريخ 1993/01/03 تحت رقم92010، مجلة قضائية سنة 94، عدد 03.

51 -قرار جزائي مؤرخ في 1966/05/02 ، النشرة السنوية للعدالة ، سنة 1967، عدد 06

52 -قرار مؤرخ بتاريخ 1992/07/21 تحت رقم 84194 غير منشور.

53 - قرار مؤرخ بتاريخ 1986/12/16، ملف رقم 346غير منشور

54 -قرار مؤرخ بتاريخ 1985/01/19 تحت رقم 33801، مجلة قضائية لسنة 1989، عدد04.
55 -قرار مؤرخ بتاريخ 1981/01/22 تحت رقم 22641 غير منشور
56 -قرار مؤرخ بتاريخ 1984/05/15 تحت رقم28616 مجلة قضائية لسنة 1990، عدد .01
57 -قرار مؤرخ بتاريخ 1990/12/24 تحت رقم 71668 غير منشور.
58 -قرار صادر 1988/12/28 ملف رقم 48764، مجلة قضائية 92 ، عدد4

أحكام القضائية

59 -حكم صادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 2005/03/19 ، عن القسم العقاري ،حكم غير منشور.
60 -حكم صادر عن محكمة قالمة ، القسم العقاري تحت رقم:03/51 المؤرخ بتاريخ:200/03/06 غير منشور.

المواقع الإلأكترونية

http://www.djelfa.info/vb/showthread
http://www.droit-dz.com/forum

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية	34-5
المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية	15-5
المطلب الأول : تعريف الخبرة القضائية وأنواعها	10-5
الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية	8-5
اولا : لغة	6-5
ثانيا : إصطلاحا	8-6
الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية	10-8
اولا :الخبرة	8
ثانيا : الخبرة المضادة	9-8
ثالثا : الخبرة الجديدة	10-9
المطلب الثاني :الإطار القانوني للخبرة القضائية وأهميتها	15-10
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية	14-11
الفرع الثاني : أهمية الخبرة القضائية	15-14
المبحث الثاني : النظام القانوني للخبرة القضائية في مجال المنازعات العقارية	33-16
المطلب الأول : الإطار النظري لمهنة الخبير القضائي	25-16
الفرع الأول : الشروط العامة لإعتماد الخبراء القضائيين	22-16
أولا : الشخص الطبيعي	21-16
ثانيا : الشخص المعنوي	22-21
الفرع الثاني : إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين	25-22
أولا : تقديم الطلب	23-22
ثانيا : إعداد قائمة الخبراء القضائيين	23
ثالثا : أداء اليمين القانونية	24-23
رابعا : شطب إسم الخبير من القائمة	25-24
المطلب الثاني : أحكام مهنة الخبير القضائي في مجال المنازعات العقارية	33-26
الفرع الأول :الإطار النظري لمهنة المهندس الخبير العقاري	28-26

الفرع الثاني : صور الخبرة القضائية في مجال العقارات	33-23
أولا :الخبرة في مجال المنازعات العقارية	30-28
ثانيا : الخبرة القضائية في قضايا نزع الملكية	33-30
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: إجراءات الخبرة القضائية	35
المبحث الأول : الإطار الهيكلي المتعلق بالخبرة القضائية	56-36
المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي	36
الفرع الأول : طلب تعيين الخبير القضائي	38-36
الفرع الثاني : سلطةالمحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم في تعيين خبير	42-39
الفرع الثالث : الحكم المتضمن تعيين خبير	44-42
اولا : بيانات الحكم المتضمن تعيين خبير	43-42
ثانيا :إستئناف الحكم القاضي بالخبرة	44-43
الفرع الثالث : القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه	48-45
أولا : دعوة الخبير لمباشرة مهمته	47-45
ثانيا :بداية عمل الخبير	48-47
المطلب الثاني :رد الخبير وتنحيته و إستبداله	56-48
الفرع الأول : رد الخبير	51-49
اولا :طلب الرد وإجراءاته	50-49
ثانيا :اسباب رد الخبير	50
ثالثا : الفصل في طلب الرد	51
الفرع الثاني : حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة	53-52
الفرع الثالث : إستبدال الخبير	56-54
المبحث الثاني :الإطار التنظيمي المتعلق بالخبرة القضائية	66-57
المطلب الأول : تحرير التقرير وإيداعه	59-57
الفرع الأول: تحريرالتقريرومشتملاته	58-57
الفرع الثاني : إيداع تقرير الخبرة	59
المطلب الثاني : مناقشة التقرير وقوته في الإثبات	59
الفرع الأول : مناقشة التقرير	61-60
الفرع الثاني : قوة التقرير في الإثبات وسلطة المحكمة تجاهه	64-61

المطلب الثالث : تقدير أتعاب الخبراء	65-64
الفرع الأول : كيفية تقدير أتعاب الخبراء	65-64
الفرع الثاني : جزاء تسلم الخبير أتعابه من الخصوم مباشرة	65
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	69-67
قائمة المصادر والمراجع	75-70